قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث

دراسة تاصيلية مقارنة بقوانين
الاحداث العربية

دكتور
فتوح عبد الله الشاذلى
أستاذ القانون الجنائى المساعد
كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

١٩٩١

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق - إسكندرية



قواعـــد الامـــم المتحـــدة



﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

«صدق الله العظيم»



تقـــديـم

فى منتصف عــام ١٩٨٨ دعانى المركز العربى للدراســات الامنية والتدريب بالرياض الى اعداد مقال يتضمن شرحاً وتعليقاً على قواعــد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث « قواعــد بكين » ، لكى ينشر فى المجلة العربية للدراسات الامنية التى يصدرهــا المركز . وقد انتهيت بعون الله من هذه المهمة فى بداية عــام ١٩٨٩ ، فاعددت بحثاً تضمن الاحكام العامة التى وردت فى قواعد الامم المتحدة ، مقارنة بقانون الاحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وبعض التشريعات العربية الخاصة بالاحداث ، التى تمكنت من الحصول عليها فى حينه . وقامت دار النشر بالمركز العربى بطبع البحث ونشره فى العام ذاته ، ضمن سلسلة النشرات العلمية التى تصدر عنها تحت عنوان « الاحكام العامة لقضاء الاحداث فى قواعد بكين » . كما شارك المركز العربى بهذا البحث فى الاجتماع الاقليمى لمؤتمر الامم المتحدة حول « منع الجريمة ومعاملة المذنبين » ، المنعقد فى أديس ابابا خلال الفترة من ٥ ــ ٩ يونيو ١٩٨٩ (١) ، وكان هذا الاجتماع هو الخـامس والاخير مــن سلسلـة الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الامــم المتحــدة الثـامن الذى انعقد فى « هافانا » سنة ١٩٩٠ .

---

(١) راجع ص ٧ من بحثنــا الصادر عن دار النشـر بالمركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض تحت عنوان « الاحكـام العامة لقضاء الاحداث فى قواعد بكين » .

وبعد نشر البحث المذكور تيسر لى الحصول على بعض التشريعات العربية الخاصة بالاحداث ، والتى لم تكن تحت بصرى اثناء اعداد البحث الاول . كذلك توافرت لدى بعض الدراسات والابحاث الحديثة المتعلقة بقواعد بكين أو بمسائل الاجراءات الجنائية بشأن الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف ، باللغتين العربية والفرنسية . وقد دفعنى ذلك الى التفكير فى اعادة النظر فى البحث بصورته التى نشر بها ، بغية تطويره وتنقيحه ، لاسيما أن البحث الاول قد نشر خاليا من بعض الاجزاء التى كان من المقرر أن يتضمنها ، مثل نصوص القواعد ، وقد وردت احالات اليها فى ثنايا البحث ، وفهرس الموضوعات ، بالاضافة الى بعض الاشارات المرجعية .

لكل هذه الاسباب رأيت من المناسب اعادة النظر فى البحث ، رغبة منى فى تطويره وتحديثه وسد بعض أوجه النقص فيه . واليوم اقدم البحث فى ثوبه الجديد للقارىء العربى ، تحت عنوان « قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث ، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية » .

ويتضمن البحث ـ كما يشير اليه عنوانه ـ الضوابط العامة التى ينبغى أن تسترشد بها الدول الاعضاء فى الامم المتحدة عند اعدادها للتشريعات الخاصة بالاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف . ومما يستلفت النظر فى القواعد الدولية أنها تنطلق من ركيزة أساسية مؤداها أن انحراف الاحداث يعد ظاهرة اجتماعية أكثر من كونه ظاهرة اجرامية ، لذلك تتطلب مواجهته اتباع سياسة اجتماعية شاملة ، يكون

قضاء الاحداث احـد أدواتها ، وليس وسيلتهـا الوحيدة . والقواعـد في مجملها محاولة على المستوى الدولى لصياغة الاهداف والاسس التى ينبغى ان يستلهمها ويبنى عليها كل تشريع وطنى لرعاية الاحداث ، بالاضافة الى الضوابط العامة التى ينبغى أن توجه المشرعين فى كافـة الدول الاعضاء عند وضع القواعد التفصيليـة التى تسعى الى تحقيق الاهداف المتمثلة فى الوقاية من انحراف الاحداث وعلاج حالات الانحراف وفق الاسس التى يعتمدها كل تشريع وطنى لرعاية الاحداث .

وقد ذيلت البحث بملحق يتضمن النص العربى الرسمى الكامل لقواعد بكين ، حيث وردت اشارات واحالات الى بعض ما ورد فيها من قواعد تفصيلية ، وهو ما يقتضى تسهيل رجوع القارىء الى نص القواعد كلما عن له ذلك .كما ضمنت الملحق نصوص قانون الاحداث المصرى ،باعتباره نموذجا للتشريعات العربية ، سبق قواعد بكين بأكثر من عشر سنوات ، ورغم ذلك تضمن اكثر مما جاءت به القواعد الدولية من مبادىء أساسية واحكام تفصيلية ، تحقق ـ اذا ما أحسن تطبيقها ـ رعاية الاحـداث وتقيهم شر الانحراف والاجرام .

واننى اذ أقدم هذا البحث للقارىء العربى ، أسأل الله تعالى أن يجعل فيه فائدة لمن يطلع عليه من المهتمين بشئون الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف ـ وما أكثرهم ـ فى الدول العربية . ولايخفى على أحد من هؤلاء أن رعاية الاحداث فى هذه السن المبكرة تعد أحد أهـم وسائل الوقاية من الجريمة والحد من انتشار الاجرام ، بما يعنيه ذلك

من حماية الثروة البشرية للمجتمع العربى ، وهــى اهم بكثير واولى بالرعاية وبالحماية من غيرها من الثروات ، لانها هى خير وابقى ٠

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل

د / فتوح الشاذلى

الاسكندرية فبراير ١٩٩١

مقـــدمـة البحـــــث

الاهتمام بمشكلة اجرام الاحداث :

تعنى التشريعات الجنائية بحماية الطفولة ، سواء اكان الطفل جانيا ام مجنياً عليه ([1]) . ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد التخفيف من المسئولية الجنائية للحدث ، بل انها تمتد الى القواعد التى تنظم الاجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب الحدث للجريمة . لذلك لا غرابة فى ان نقرر ان القواعد الخاصة بالحماية الاجرائية للاحداث اصبحت تمثل فى مجموعها استثناء على القواعد العامة فى الاجراءات الجنائية .

ولا شك فى ان افراد الاحداث المنحرفين بقواعد خاصة ، موضوعية او اجرائية ، يجد سنده ومبرراته فى اختلاف اجرام الصغار عن اجرام البالغين ، وهو اختلاف لايقتصر على اسباب الجريمة ، بل يمتد الى القابلية للاصلاح والتاهيل . واذا كان الاختلاف بين اجرام الصغار واجرام البالغين قد بات امراً مؤكدا ، فانه لا محيص من وجوب قيام معاملة الاحداث المجرمين على اسس ومبادىء تختلف عن تلك التى تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التى يرتكبها

---

(١) حقيقة الامر ان الطفل حين ينحرف لايمكن اعتباره جانيا بالمعنى الدقيق ، بل هو فى الغالب مجنى عليه . ذلك ان الطفل الذى ينحرف او يجرم فى السنوات الاولى من عمره غالبا ما يكون ضحية لظروف اجتماعية غير ملائمة تحيط به هى التى دفعته الى طريق الاجرام او الانحراف .

الاحداث (١) ، وما ذلك الاختلاف الا مظهر من مظاهر تفريد المعاملة الجنائية ، الموضوعية والاجرائية ، الذى غدا أحد اهم المبادىء التى تشكل عصب القانون الجنائى الحديث (٢) .

ولم يقف الاهتمام بمشكلة اجرام الاحداث عند الحدود الاقليمية للتشريعات الوطنية ، بل ان هذه المشكلة جاوزت النطاق الداخلى للدولة ، واخذ الاهتمام بها طابعاً دولياً ، بدت اهم سماته فى عناية

---

(١) بيد ان الاهتمام الخاص بحالة المجرمين الاحداث كان وليد التقدم الذى حدث فى ميادين العلوم الجنائية فى العصر الحديث ، ومن ثم لا نجد له نظيرا فى الشرائع القديمة ، حيث كان حكم مسئولية الصغير غير المميز هو ذاته حكم مسئولية الكبير المميز الذى يتوافر لديه الوعى والادراك وحرية الاختيار ، الا فى حدود ضيقة تميز فيها الصغار بأحكام خاصة من حيث مسئوليتهم الجنائية عن الجرائم التى يرتكبونها . لكن لم تكن المحاكم الخاصة بالاحداث معروفه لا فى القانون الرومانى ولا فى القانون الفرنسى القديم .. فى تفصيل ذلك راجع :

Donnedieu de Vabres et Ancel, Le Problème de l'enfance délinquante, 1947, p. 11 etS.

وحتى القانون الفرنسى القديم لم يكن يرى اختلافا فى الطبيعة بين اجرام الصغير الذى وصل الى سن السابعة واجرام البالغ ، وانما اقتصر الامر على مجرد تخفيف العقوبة التى توقع على الصغير .. فى تطور معاملة الاحداث المجرمين فى فرنسا راجع :
Merle et Vitu, Traité de droit Criminel, T.1, 3e éd. 1978, P. 730.

وعن تطور تشريع الاحداث فى مصر ، راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد . الاحكام العامة فى قانون العقوبات . ١٩٦٢ م. ص ٤٩٢ .

(٢) عن خصائص اجرام الاحداث واسلوب معاملة الاحداث المجرمين ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام . ١٩٨٩ ، ص ٩٤٠ .

منظمة الامم المتحدة بها . ويظهر ذلك جلياً من خلال الدراسات التى رصدتها اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامانة العامة للمنظمة الدولية . فمنذ سنة ١٩٤٩ قامت اللجنة المذكورة بسلسلة من الدراسات لمشكلة اجرام الاحداث ، يخص كل منها منطقة فى العالم على وجه التحديد . كذلك ادرجت مسالة اجرام الاحداث فى حلقات الدراسات الاقليمية التى نظمتها الامم المتحدة بعنوان : « مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين » ، كما كانت احد موضوعات البحث فى اول مؤتمر دولى عقدته منظمة الامم المتحدة تحت هذا العنوان فى جنيف سنة ١٩٥٥م (١) . وبحثت المسالة كذلك اثناء المؤتمرات التالية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين التى تعقدها المنظمة الدولية مرة كل خمس سنوات ، وقد كان آخرها المؤتمر الثامن الذى انعقد فى « هافانا » فى سنة ١٩٩٠ .

---

(١) اعدت الامانة العامة لهذا المؤتمر تقريرا عاما عنوانه : « منع اجرام الاحداث » . راجع الدكتور مصطفى العوجى ، مبادىء الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الاحداث ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، الرياض ١٩٨٨ ، العدد السابع ، ص ١١ ، عبد الغنى محمد سليمان . مفهوم الحدث فى الاسلام . أبحاث الندوة العلمية السابعة بالمركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، تحت عنوان « معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث » ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٩ .

قواعد بكين لتنظيم قضـاء الاحداث :

لم يفتر اهتمام منظمة الامم المتحدة منذ انشائها بموضوع اجرام الاحداث . وفى سنة ١٩٨٠م انعقد فى «كاراكاس» مؤتمر الامم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكان من أهم ما أسـفر عنه من نتائج ، التوصية بوضع عدة مبادىء اساسية يتم صياغتها فى قواعد تنظم قضاء الاحداث الذين يخالفون القانون ورعايتهم . واوصى المؤتمر بأن تقوم لجنة مكافحة الجريمة التابعـة للمجلس الاقتصـادى والاجتماعى بتطوير مثل هذه القواعد ، حتى تكون نموذجا تحتذيـه الدول الاعضاء فى المنظمة الدولية .

وبالفعل قامت اللجنة بصياغة مشروع القواعد المذكورة بالتعاون مع المعاهد العلمية المتخصصة ([1]) ، وتم تعديلها والموافقـة عليها فى صيغتها النهائية فى الاجتماع التحضيرى لمؤتمر الامم المتحدة السابـع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقـد فى بكين فى مايو سنة ١٩٨٤م .

وقام المجلس الاقتصادى والاجتمـاعى بتقديم هـذه القواعد الى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد فى ميلانو خلال اغسطس - سبتمبر سنة ١٩٨٥م ، فأوصى هذا المؤتمر الجمعية العامة للامم المتحدة باعتمادها .

---

(١) وهى معهد الامم المتحدة لابحاث الدفـاع الاجتماعى والمعاهـد الاقليمية التابعة للامم المتحدة ، بالاضافـة الى الامانة العامـة للامم المتحدة .

وقد تم بالفعل اعتماد قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث من الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣/٤٠ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥م ([1]) ، كما وافقت الجمعيـــة العامـــة كذلك على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم « قواعد بكين » ، وهى التسمية التى اشتهرت بها هذه القواعد فيما بعد ، والتى سنستعملهـــا فى دراستنا هذه اختصارا لعنوانها .

وتعد قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضـــاء الاحداث ، المعروفة « بقواعد بكين » ، من أهـــم المواثيق الدوليـــة الخاصة باجرام الاحداث ومعاملتهم ، وهى كذلك أحدث ما صدر عـــن المنظمة الدولية من قواعد فى هذا الخصوص .

من أجل ذلك جعلنا منها موضوعا لدراستنا الحالية ، وهى دراسة تستهدف تأصيل هذه القواعد ،والتعليق عليها ،وبيان مدى تكيف التشريعات العربية فى وضعها الراهن مع ماجاء بها ، ومدى توافق السياســـات والممارسات الحاضرة فى الدول العربية مع المبادىء الاساسية التى نبعت منها هذه القواعد ([2]) . وبالاضافة الى ذلك ، تعد هذه الدراسة مساهمة

---

(١) راجع نص قرار الجمعية العامة المشار اليه فى ملحق هذا البحث .

(٢) ليس من المتيسر الاستشهاد بكافة التشريعات العربيـــة فى مجـــال الاحداث ، ومـــن ثم سنتخـــذ التشريـــع المصرى نموذجـــا لهذه التشريعات ، مع الاشارة الى التشريعات العربية الاخرى بقـــدر المستطاع .

متواضعة من جانبنا فى توجيه انتباه السلطات المختصة فى الدول العربية والجمهور بوجه عام الى هذه القواعد ، وهو أمر دعا اليه قرار الجمعية العامة الذى اعتمد قواعد بكين .

دوافــع اصدار قواعــد بكين :

قبل أن نسلط الضوء على قواعد بكين ، نرى انه من الضرورى تلمس الدوافع التى كانت وراء العمل على وضع هذه القواعد . لقــد وضعت قواعد بكين بطريقة تتلاءم مع أهداف وروح مختلف النظــم القانونية فى جميع أنحاء العالم . ومن ثم فان هذه القواعد تمثل اقل ما ترضى به الامم المتحدة من الاوضاع المقبولة للتعامل مــع الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف فى ظل أى نظام يتعامل مع مثل هؤلاء الاشخاص .

وقد جاء فى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٣/٤٠ الذى اعتمد هذه القواعد فى هذا الشأن ما يلى :

ان الجمعية العامة « اذ تسلــم بأن صغــار السن ـ نظرا الــى المرحلة المبكرة من النمو البشرى التى يجتازونها ـ يحتاجون الى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدنى والعقلى والاجتماعى ، كما يحتاجون الى الحماية القانونية فى ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والامن ، واذ تضــع فى اعتبارهــا أن القوانــين والسياسات والممارسات الوطنية القائمــة الآن لا يستبــعد أن تكون بحاجــة الى الاستعراض والتعديل استنادا الى المعــايير الواردة فى القواعــد ، واذ

تضع فى اعتبارها كذلك أن هذه المعايير ـ ولو بدت فى الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظرا الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن ـ فانه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حدا أدنى للسياسات ، .. تدعو الدول الاعضاء الى القيام حيثما دعت الضرورة بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، ولاسيما فى مجال تدريب العاملين فى مجال قضاء الاحداث ، وفقا « لقواعد بكين » ، والى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام الى هذه القواعد .. » .

منهج البحث :

دراستنا الحالية « لقواعد بكين » هى دراسة تأصيلية تقديرية مقارنة . فهى أولا دراسة تأصيلية لهذه القواعد لبيان مضمونها وأهدافها وأسسها ، والدراسة التأصيلية لاغنى عنها فى سبيل تقدير هذه القواعد وتلمس أوجه التجديد فيها . ودراستنا لقواعد بكين هى ثانيا دراسة مقارنة بما عليه الوضع الراهن فى التشريع المصرى بصفة خاصة ، حتى نتبين الى أى مدى تتوافق النصوص التشريعية فى مصر مع ما جاءت به قواعد بكين من مبادىء وأحكام عامة ، وما هو الجديد الذى اتت به هذه القواعد ويتطلب الامر الاخذ به فى التشريع المصرى والتشريعات العربية بصفة عامة .

واذا كانت المقارنة تنصب أساسا على القانون المصرى ، فان هذا لايمنع من الاشارة الى موقف التشريعات العربية الاخرى التى

تيسر لنا الحصول عليها بقدر ما تختلف فيه عن التشريع المصرى ·

ونشير كذلك الى أن منهجنا فى دراسة قواعد بكين لايتقيد بالترتيب الذى صيغت فيه هذه القواعد ، وانما نقوم بتوزيعها على أساس علمى يعتمد على وحدة الموضوع ، بصرف النظر عن المكان الذى وضعت فيه القاعدة التى نعرض لها ·

تقسيم الدراسة :

قواعد بكين هى - كما نعلم - مجموعة « قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث » · ورغم أن تسمية هذه القواعد توحى بأنها تقتصر على الاحكام المتعلقة بادارة قضاء الاحداث، الا أن الحقيقة غير ذلك ، حيث تضمنت قواعد بكين بعض الموجهات العامة التى تتعلق بمعاملة الاحداث عموما · كذلك أوردت هذه القواعد سردا لبعض الحقوق والضمانات الاجرائية العامة التى تستهدف صيانة حرية الحدث المتهم بارتكاب جريمة أو الحدث المعرض للانحراف · يضاف الى ذلك أن القواعد المذكورة تضمنت بعض الاحكام المتعلقة بتحديد نطاق تطبيقها ، ويفرض المنطق العلمى البدء بدراستها ·

واذا وضعنا فى الحسبان الاعتبارات السابقة ، فان دراستنا الحالية لقواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث ، ستكون موزعة على مباحث ثلاثة ، يتناول المبحث الاول تحديد نطاق تطبيق هذه القواعد · ونعرض فى المبحث الثانى للموجهات العامة التى حرصت القواعد المذكورة على تاكيدها ، لتكون نبراسا تستهدى به الدول الاعضاء

فى الامم المتحدة ، ليس فقط فى تنظيمها لقضاء الاحداث ، وانما فى التعامل مع الاحداث المجرمين او المعرضين للانحراف بصفة عـامة . ونخصص المبحث الثالث لعرض حقوق وضمانات الاحداث فى المراحل الاجرائية ، وهى حقوق وضمانات عامة لاتعنى الاحداث وحدهم ، بل انها تشكل الاساس لكل محاكمة منصفة عادلة ، ومع ذلك عنيـت قواعد بكين بالنص عليها فى خصوص المعاملة الاجرائية للاحداث ، تاكيدا لسريانها عليهم ، شانهم فى ذلك شان المجرمين البالغين .

وعلى هذا النحو تتحدد محاور هذه الدراسة فى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الاول : نطاق تطبيق قواعد بكين .

المبحث الثانى : الموجهات العامة فى قواعد بكين .

المبحث الثالث : حقوق وضمانات الاحداث فى الاجراءات الجنائية.

المبحـث الاول

نطـاق تطبيق قواعـد بكين

يتحدد نطاق تطبيق قواعد بكين ببيان نطاق سريانها من حيـث الاشخاص ومن حيث الموضوع ، وقبل ذلك لنا ملاحظة على مسمى هذه القواعد ٠

ملاحظة على مسمى القواعـد :

قواعد بكين هى التسمية التى عرفت بها « قواعد الامم المتحـدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث » ٠ والواقع ان هـذه القواعد لم تقتصر فيما اوردته من احكام على ما يتعلق بشئون قضـاء الاحداث ، فقد تضمنت فضلا عن ذلك قواعد عامة فى معاملة الاحداث خارج نطاق القضاء (١) ٠ وفى شان المعاملة الاجرائية للاحداث نجـد ان هذه القواعد قد عنيت بكل مراحل الاجراءات الجنائية ، اى منذ ارتكاب الجريمة وحتى مرحلة تنفيذ المعاملة المقررة للحدث ٠ ومن ثم يتضح لنا قصور التسمية التى اطلقت على هذه القواعد عن الاحاطـة بمضمونها الحقيقى ٠ وقد يقال ردا على ذلك ان الاقتصار على قضاء الاحداث فى عنوان القواعد المذكورة يعد من قبيل تسمية الكل بأهـم جزء فيه ، على اساس ان المرحلة القضائية تعد اهم مراحل التعامـل مع اجرام الاحداث او انحرافهم ٠ لكن مثل هذا القول ان صدق بالنسبة

---

(١) بالاضافة الى ان هذه القواعد لم تهمل الناحية الوقائية ، كما يبدو من القاعدة الاولى منها ، ومن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذى اعتمد قواعد بكين ، راجـع الدكتور مصطفى العوجى ، المرجع السابق ، ص ١٥ ٠

للوضع الراهن فى غالبية التشريعات التى تتعلق باجرام الاحداث ، والتى تعتبر المرحلة القضائية هى عصب المعاملة بالنسبة للاحداث المجرمين ، فانه لايصح ان يبرر قصر تسمية القواعد المذكورة على ما يتعلق بقضاء الاحداث ، لاسيما وأن هذه القواعد ـ كما يتضح من القاعدة ١ ـ ٣ منها ـ وضعت أساسا « بقصد تعزيز رفاه الاحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون ، والتعامل مع الحدث الموجود فى نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وانسانيا » .

من أجل ذلك تكون تسمية هذه القواعد بـ « قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للوقاية من انحراف الاحداث ومعاملة الاحداث المنحرفين » اكثر توافقا مع أهداف القواعد ومحتواها (١) .

---

(١) وتعبير «المعاملة» يستعمل على الصعيدين الدولى والداخلى ، لاسيما اذا تعلق الامر بالاحداث ، عند الكلام عن رد الفعل الاجتماعى ازاء المجرم ، راجع الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ١٩٨٦ ، ص ٩ . وفى مصر صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الاحداث متضمنا قواعد موضوعية وأحكام اجرائية . وتسمية قانون الاحداث تعتنقها غالبية القوانين العربية التى تتضمن تشريعا خاصا برعاية الاحداث أو بمعاملة الاحداث المنحرفين أو المجرمين . من ذلك نرى أن هذه التشريعات لاتقتصر فى عنوانها على ما يخص قضاء الاحداث دون غيره من جوانب المعاملة الشاملة للاحداث . وفى هذا الشأن يتفوق التشريع المصرى وغيره من التشريعات العربية على قواعد الامم المتحدة ويتفادى بالتالى النقد الذى نوجهه فى المتن الى مسمى القواعد الدولية . وفى العراق سمى القانون الخاص بالاحداث المجرمين والمنحرفين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بـ « قانون رعاية الاحداث » ، وهو يتضمن ما يتعلق برعاية الاحداث بصفة عامة ، بالاضافة الى التدابير التى توقع عليهم وقواعد التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام الصادرة بحق المجرمين الاحداث .

المطلــــب الاول

النطاق الشخصى لقواعــد بكـــين

فى تحديد النطاق الشخصى لقواعد بكين وردت عـدة احكام فى « القاعدة ٢ ــ ١ » وما بعدها من هذه القواعد ، ونوجز أهــم هذه الاحكام فى الامور التالية :

اولا : عدم التمييز بين الاحداث فى تطبيق القواعد الدنيا النموذجية :

تؤكد القاعدة ٢ ــ ١ مبدأ أساسيا سبق النص عليه فى الاعــلان العالمى لحقوق الانسان ، وكافة المواثيــق الدوليــة المتعلقة بحــقوق الانسان ، وفى المادة الثانية من اعــلان حقوق الطفل ، وهــو مبــدأ المساواة بين الاحداث المجرمين فى المعاملة . واعمال هذا المبدأ يفرض تطبيق القواعد الدنيا النموذجية على المجرمين الاحداث بصورة حيادية دون تمييز من اى نوع ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ أو الثروة أو غير ذلك من الاسباب .

هذه القاعدة تضمنتها ــ كما أشرنا ــ كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، منذ صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م . كما ان التشريعات المتعلقة بالمجرمين الاحداث تضع تعريفا مجردا للحدث الذى تنطبق عليه لا يتضمن ولا يمكن ان يؤدى الى اى نوع من انواع التمييز بين الاحداث (١) . ولعل الذين

---

(١) على سبيل المثال ، راجع : المادة الاولى من قانون الاحداث فى مصر التى تحدد مفهوم الحدث فى حكم هذا القانون ، فتنص =

وضعوا مشروع قواعد الحد الادنى لادارة شئون قضاء الاحداث لم يقصدوا اكثر من اعادة النص على مبدأ المساواة فى المعاملة بين الاحداث المجرمين تاكيدا له ، بالنظر الى بعض الممارسات الوطنية القائمة بالفعل فى الواقع العملى فيما يتعلق بمعاملة صغار السن ٠ وهى ممارسات رغم عدم توافقها مع المبادىء العامة ، قد تفرضها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الموجودة فى بعض بلدان العالم ٠

والنص على مبدأ المساواة فى معاملة المجرمين الاحداث ، وما يفرضه من تفادى التمييز بينهم فى تطبيق القواعد الدنيا النموذجية ، ليس معناه عدم امكان تفريد المعاملة الجنائية ٠ فالتفريد لا يتنافى مع المساواة ، بل على العكس يهدف الى محاولة تحقيق مساواة فعلية تكون ادنى الى العدالة (١) ٠ وتفريد المعاملة الجنائية مقرر

= على انه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف » ٠ وراجع كذلك المادة الاولى من قانون الاحداث فى دولة الكويت ، وفى دولة الامارات العربية المتحدة ، وفى دولة البحرين ، والمادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث فى العراق ٠ والواقع أن تحديد سن الحدث له أهمية بالغة ، اذ يتوقف على هذا التحديد تطبيق القوانين الخاصة بالاحداث ، ومن ثم تعنى قوانين الاحداث منذ البداية بتحديد من يعد حدثا تنطبق عليه أحكامها ٠

(١) عن دور التفريد فى تحقيق المساواة ، راجع : فتوح الشاذلى ٠ المساواة فى الاجراءات الجنائية ، مطبوعات مركز البحوث بكلية العلوم الادارية ـ جامعة الملك سعود بالرياض : ١٩٨٦م ص : ٧٩ وما بعدها ٠

بالنسبة للمجرمين الكبار ، ولم يزعم أحد انه يخالف المساواة بينهم ٠ ولا يختلف الامر بالنسبة للمجرمين الاحداث الذين قد تتباين ظروفهم، مما يفرض ضرورة التفريد فى معاملتهم مراعاة للظروف الخاصة بكل منهم ٠

ثانيا ــ تعريف الحدث المجرم الذى تعنيه القواعــد :

عرفت القاعدة ٢ ــ ٢ الحدث بأنه « طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ » ٠ ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع ، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحريـة كاملـة لكل دولـة لتحديد سن الحـدث وفقا لظروفهـا الاقتصاديـة والاجتماعية والسياسية والثقافيـة والقانونية (١) ٠ والواقع انه مـن الصعب تحديد سن عالمى للحدث ، لاختلاف النظم القانونية الوطنية وتباين ظروف كل دولة ، وقد وضعت قواعد الحد الادنى لتتلاءم مـع

---

(١) راجع المادة الاولى من قانون الاحداث المصرى ، والمواد المقابلة فى التشريعات العربية الاخرى السابق الاشارة اليها ٠ وفى تحديد المقصود بالحدث فى ظل قانون الاحداث المصرى ، راجع الدكتور محمـود نجيب حسنى ٠ القسم العام ، ص ٩٤٨ ٠ الدكتور عبد المنعـم عبد الرحيم العوضى ، تحليـل فى الطبيعـة القانونيـة لقانون الاحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية ، ص : ١٩ ومـا بعدها ، المستشار البشرى الشوربجى ، شرح قانون الاحداث ، ١٩٨٦ ص : ٥٨٦ وما بعدها ٠

مختلف النظم القانونية فى جميع انحاء العالم ٠ ومن ثم يكون عسيرا تحديد سن تلتزم به كافة الدول الاعضاء فى الامم المتحدة رغم تباين نظمها القانونية وظروفها الداخلية ٠ وتأكيدا للرغبة فى ان تتلاءم هذه القواعد مع مختلف النظم القانونية ، سنرى انها لم تحدد سنا للمسئولية الجنائية ، وانما وضعت موجها عاما تستهدى به الدول الاعضاء فى سبيل تحديد هذه السن ٠

وقررت القاعدة ذاتها ان المجرم حدث أو طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له ٠ وقد حددت هذا القاعدة مفهوم المجرم الحدث الذى يستفيد من الحقوق والضمانات المقررة ، سواء كان متهماً بارتكاب جريمة ، أو ثبت بحكم قضائى ارتكابه لهذه الجريمة ٠ فللحدث المتهم فى مرحلة الاتهام حقوق وضمانات ، وللحدث المحكوم عليه قواعد خاصة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى المحكوم به ، وهى قواعد روعى فيها ما يحتاج اليه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها ٠

ثالثا ـ شمول القواعد للحدث المعرض للانحراف :

نصت على توسيع نطاق « قواعد بكين » القاعدة الثالثة فى فقراتها الثلاث : فالفقرة الاولى تمد نطاق الحماية التى تكفلها القواعد الدنيا النموذجية الى الاحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه اذا ارتكبه شخص بالغ ٠ ويغطى هذا النص كافة الحالات

التى لايكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة بعد ، وانما يوجد فى حالة تعرضه للانحراف ، ويخشى من تركه على الحالة التى هو عليها انحرافه فعلا . وفى الحالات التى يعنيها هذا النص يمكن القول : بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدى الى وقوعه فى الجريمة ([1]) ، فهى حالة لاتتعلق اذا بالجرائم ، وانما تسبق ارتكاب الجريمة ، وقد تكون من العوامل المفضية اليها .

وتقرر اغلب التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة ، من أجل التغلب على العوامل التى تنبىء بأن هناك احتمالا كبيرا بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا ، وتجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الاهمية ([2]) .

وقد نص قانون الاحداث المصرى على بعض حالات الخطورة

---

(١) فى تحديد المقصود بانحراف الاحداث ونطاقه ، راجع ، الدكتور منير العصرة . انحراف الاحداث ومشكلة العوامل ١٩٧٤م . ص: ٤١ وما بعدها .

(٢) فى تعريف انحراف الاحداث . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، القسم العام ، ص ٩٧١ . منير العصرة . المرجع السابق . ص ٤٩ . والواقع أن علاج أسباب الانحراف لدى الاحداث هو اجدى من انتظار ارتكاب الحدث للفعل المخالف للقانون ثم معاقبته بعد ذلك عن ارتكاب هذا الفعل ، فالوقاية من اجرام الحدث خير من عقابه على ما يرتكبه من جرائم . فى أهمية الوقاية من جناح الاحداث وأسسها فى الدول النامية ، راجع الدكتورة نجوى حافظ، جناح الاحداث والتغير الاجتماعى فى المجتمعات النامية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث نوفمبر ١٩٨٥ ، ص ٤٩ .

الاجتماعية للحدث فى المادة الثامنة منه (1) ، فقرر انها تتوافـر اذا تعرض الحدث للانحراف فى اى من الحالات الآتية :

١ ـ اذا وجد متسولا ، ويعد من اعمال التسول عرض سـلع أو خدمات تافهة ، أو القيام بالعاب بهلوانية ، أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش ٠

٢ ـ اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات ٠

٣ ـ اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق او القمار او المخدرات أو نحوها ، أو بخدمة من يقومون بها ٠

٤ ـ اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عـادة فى الطرقات أو فى أماكن اخرى غير معدة للاقامة او المبيت فيها ٠

٥ ـ اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهـم ، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ٠

٦ ـ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم او التدريب ٠

---

(١) وراجع فى القوانين العربية الاخرى : المادة الاولى فقرة (حـ) من قانون الاحداث فى الكويت ، والمادة الثانية من قانون الاحـداث فى دولة البحرين ، والمـادة ١٣ من قانـون الاحداث فى دولـة الامارات العربية المتحدة ، والمادتين ٢٤ ، ٢٥ من قانون رعايـة الاحداث فى العراق ٠

٧ - اذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وليه او وصيه او من سلطة امه فى حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته .

٨ - اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

ويطلق جانب من الفقه المصرى على حالات الخطورة الاجتماعية التى تنذر بخطر ارتكاب جريمة فى المستقبل ، اذا ترك الحدث وشأنه اسم « الحالات شبه الاجرامية » (١) . ولما كانت الانظمة القانونية الوطنية تقرر اتخاذ اجراءات معينة من أجل فرض تدابير وقائية لحماية الحدث المعرض للانحراف ، فقد رؤى انه من الضرورى الا تقتصر الضمانات المقررة فى القواعد الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث على المجرمين وحدهم ، بل تطبق كذلك على الاحداث

---

(١) الدكتور جلال ثروت . الظاهرة الاجرامية . ص : ١٧٤ .. وعن موقف التشريعات العربية من الحدث المعرض للانحراف ، راجع الدكتور منير العصرة . المرجع السابق . ص : ٥٣ وما بعدها . من ذلك يتضح أن المشرع المصرى يوحد فى المعاملة بين الحدث المجرم والحدث المنحرف أو المعرض للانحراف منذ صدور قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م ، وهو أمر دعت اليه قواعد بكين الصادرة سنة ١٩٨٥م .

المعرضين للانحراف اذا اقيمت عليهم الدعوى لمواجهة تلك المرحلة التى تسبق ارتكاب الجريمة (١) .

والواقع ان النص على سريان الحد الادنى من الضمانات المقررة للاحداث فى تلك الميادين له ما يبرره ، ذلك أن حالة الخطورة الاجتماعية تقوم على فكرة السلوك الاجرامى المحتمل ، فهى اذا فكرة احتمالية ، ومع ذلك فانها تبرر رفع دعوى على الحدث واتخاذ اجراءات وتدابير تقررها محكمة الاحداث . واذا كان الحدث الذى ارتكب بالفعل جريمة تتقرر له حقوق وضمانات ، فأولى أن يستفيد منها الحدث الذى لم يرتكب جريمة بعد ، اذا كان ما ينسب اليه هو مجرد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة

---

(١) وقد كان القانون المصرى سباقا فى التسوية بين الحدث المجرم والحدث المعرض للانحراف من حيث الضمانات التى تتقرر لكل منهما عند رفع الدعوى لاتخاذ اجراءات أو تدابير وقائية أو علاجية لرعاية مصلحة الحدث وحمايته . ولذلك سوت المادة الاولى من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بين هاتين الطائفتين من الاحداث ، عندما عرفت الحدث فى حكم هذا القانون بأنه : « من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف » .
واقرت هذه التسوية كذلك المادة الاولى من قوانين الاحداث فى دولة الكويت ، وفى دولة الامارات العربية المتحدة ، وفى دولة البحرين .

فيه ، ويخشى أن تفضى الى جريمة بالفعل (١) ٠

رابعا ـ الدعـوة الى توسـيع نطـاق القواعـد :

اشارت القاعدة ٣ ـ ٢ الى ضرورة بذل الجهود لتوسيع نطـاق المبادىء الواردة فى القواعد لتشمل جميع الاحداث الذين تتناولهـم اجراءات الرفاه والعناية ٠ وتلك دعوة طموحة لاتخفى وجاهتها ، اذ ان كل اجراء يتخذ للعناية بالاحداث يجب أن يكون فى اطار من العدالة والانسانية والانصاف ٠ وتبدو الحاجة ملحة لان يتوافر لجميع الاحداث الذين تكون لهم مشاكل مع القانون ادارات قضائية تكون اكثر عدالـة وانصافا وانسانية عما هى عليـه فى الوقت الحاضر ٠ وقيـام الدول المختلفة بتوفير مثل هذه الادارات القضائية المتخصصة أمر ضرورتـه واضحة ، وفوائده بالنسبة للحدث وللمجتمع ظاهرة ، لا تحتاج الـى تأكيد أو بيـان ٠

أما القاعدة ٣ ـ ٣ فقد جاءت اكثر طموحا ومثالية من سابقتها ، اذ أنها تدعو الى أمر قد يكون أصعب تحقيقا من الناحية العملية مـن سابقه ، بالنظر الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية السائدة

---

(١) فى تحديد المقصـود « بالخطـورة الاجتماعيـة » ووضعهـا من « الخطورة الاجرامية » ، راجع الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ص ١٦٨ ٠

فى غالبية دول العالم . ذلك أن القاعدة ٣ ــ ٣ تقرر ضرورة بذل الجهود لتوسيع نطاق المبادىء الواردة فى القواعد ، لتشمل المجرمين البالغين صغار السن . وهؤلاء لا يقصد بهم الاحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف ، لان تلك الطائفة تشملها القواعد الدنيا النموذجية حسب الاصل .. ويعنى ذلك أن القاعدة ٣ ــ ٣ تشير الى طائفة من المجرمين البالغين ، أى الذين لا يدخلون حسب تشريع كل دولة فى فئة الاحداث، وبالتالى لاتنطبق عليهم القواعد والضمانات المقررة للمجرمين الاحداث. لكن صغر سن أفراد هذه الطائفة يشير الى قلة خبرتهم وقصور ادراكهم وسوء تقديرهم لعواقب الامور رغم كونهم بالغين . ومن ثم يكون من الملائم أن تتسم الاجراءات الخاصة بمعاملتهم بنوع من التخفيف والتيسير ، وأن يتمتعوا بالحد الادنى من الضمانات المقررة لمعاملة المجرمين الاحداث طبقا للقواعد الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث .

وبدهى أن القواعد المذكورة لم تحدد ، وما كان لها أن تحدد ، سنا معينة لطائفة المجرمين البالغين صغار السن ، تاركة هذا الامر لظروف كل دولة وما تفرضه نظمها القانونية الوطنية .

المطلـــب الثانى

النطــاق الموضوعى لقواعد بكــين

يتعلق النطاق الموضوعى لقواعد بكين بالافعــال التى تستوجب تطبيق الحد الادنى من الضمانات المنصوص عليها ، وبعلاقتها بغيرها من القواعد المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة ٠

اولا ــ الافعال التى تطبق بصددها الضمانات المقررة فى قواعد بكين :

يستفيد من هذه الضمانات كل حدث تنسب اليه تهمــة ارتكاب جريمة او تقام عليه الدعوى لسلوك محدد لاعقاب عليه اذا ارتكبــه شخص بالغ ٠

وقد نصت القاعدة ٢ ــ ٢ على تحديد الجرم بأنه اى ســلوك (فعل او اهمال) يخضع للعقوبة بحكــم القانون بموجــب النظم القانونية ذات العلاقة ٠ فكل نظام قانونى يحدد الافعال المعتبرة جرائم وصور السلوك المجرم ٠ والجرائم بصفة عامة يمكن ــ حسب نموذجها القانونى ــ أن يرتكبها البالغ او الحدث ٠

لكن تطبيق الضمانات المنصوص عليها فى قواعــد بكين لا يقتصر على الجرائم بمعناها القانونى الدقيق ، بل انها تطبق كذلك بالنسبة للحدث الذى ترفع عليه دعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه اذا ارتكبه شخص بالغ على النحو السابق بيانه (قاعدة ٣ ــ ١) ٠ وقد حددنا المقصود بهذه القاعدة ، ورأينا انها تعنى حالة التعرض للانحراف ،

التى تجعل الحدث فى حالة خطورة أجتماعية ، وتستوجب اتخـاذ اجراء أو تدبير وقائى بصدده •

وتجدر الاشارة كذلك الى ان قواعد بكين يمكن أن تسرى على كل ما يتخذ من اجراءات تتعلق بحماية الاحداث والعناية بهم ، أو تتعلق بالجرائم التى يرتكبها المجرمون البالغون صغار السن •

ثانيا ـ التوفيق بين قواعد بكين وغيرها من القواعد الدولية لحمايــة حقوق الانسان :

مما يتعلق بنطاق تطبيق قواعد بكين ، تحديد العلاقة بينها وبين غيرها من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان • فكما نعلم ، قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث تستهدف حماية حقوق الاحداث ، وتقرير ضمانات المعاملة الاجرائيــة لهم فى المراحل المختلفة للاجراءات الجنائية • ومن ثم تعد هذه القواعد بمثابة الاحكام الخاصة فى علاقتها بغيرها من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان •

وقد يتبادر الى الذهن أن قواعد بكين تستبعد ـ فيما يتعلــق بموضوع قضاء الاحداث ـ غيرها من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، على أساس أن النص الخاص يفضل على النص العــام • لكن مجال تطبيق قاعدة « الخاص يفضل على العام » يتحدد بالحالة التى يوجد فيها تعارض بين النص الخاص والنص العام • **أما حين**

يقرر النص العام ضمانات اكثر مما يقرره النص الخاص ، فان وجود النص الخاص لايمنــع من تطبيــق النص العــام فيما يحتــوى عليه من احكام ذات نطاق تطبيق أوسع (١) ٠

هذا الذى تقدم هو ما قصدت القاعدة ٩ ـ ١ من قواعد بكــين التاكيد عليه ، بنصها على انه ليس فى هذه القواعد ما يجوز تفسيره على انه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التــى اعتمدتها الامم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ، والمعايير التى يعترف بها المجتمع الدولى وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم ٠

وقد كان هذا النص ضروريا فى تقديرنا لتجنب اى سوء فهم فى تفسير قواعد بكين ، اذا كان فى التفسير ما يؤدى الى تعطيل حكــم من احكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، سواء فى ذلك الاحكام الموجودة وقت اقرار قواعد بكــين أو تلك التى تستجد فيمــا يتعلق بحقوق الانسان ٠ ويعنى هذا أن قواعد بكين الخاصة بالوقاية من اجرام وانحراف الاحداث ومعاملتهم لاتستبعد ما سبقها من قواعد دولية تتعلق بضمانات حقوق الانسان كبيرا او صغيرا ، بل أنها تكمل هذه القواعــد وتكتمل بها ٠

---

(١) فيما يتعلق بالعلاقة بين النص الخاص والنص العام ، راجــع استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ٠ النظرية العامة للقانون الجنائى، ١٩٧١ ، ص ٢٦١ ٠

وينبغى لذلك ان يكون مفهوما ان تفسير قواعد بكين لايجوز ان يترتب عليه بأى حال من الاحوال - فيما يتعلق بالاحداث - ابطال ضمانة مقررة فى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة ، لان الحدث انسان يستفيد مثل غيره من الافراد من كافة الحقوق والضمانات المقررة فى المواثيق الدولية (١) ، وكل تفسير يمكن ان يؤدى الى حرمانه منها او من بعضها هو تفسير للقواعد يخالفها نصا وروحا . ذلك انه من غير المعقول ان يكون وضع قواعد خاصة بادارة شئون قضاء الاحداث سببا فى تعطيل حق أو الحرمان من ضمانة يستفيد منها غير الاحداث ، فالاحداث أولى بالرعاية من غيرهم ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، مفاد القاعدة ٩ - ١ من قواعد بكين أنه اذا خلت هذه القواعد من حكم لمسالة تتعلق بحقوق الاحداث أو بالضمانات التى ينبغى ان تتوافر لهم ، فلا يعنى ذلك تفسير هذا النقص على أنه حرمان من الاستفادة مما هو مقرر فى المواثيق الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ، أو التى تتصل برعاية صغار السن وحمايتهم ، مادامت تشتمل على احكام ذات نطاق تطبيق أوسع وأعم . فقواعد بكين تكمل - فى حالة النقص - بما ورد فى القواعد الدولية الاخرى من ضمانات خاصة بحقوق الانسان ، طالما كانت تلك الضمانات من جنس ما ورد فى قواعد بكين ، متوافقة مع الفلسفة التى املتها ،

---

(1) F. Dünkel, Réflexion au sujet de l'élaboration de règles minima Par les Nations unies pour la Protection des mineurs Privés de liberté, R.I.C.P.T. 1988, P. 309.

ولا تتعارض فى الوقت نفسه مـع مـا تتطلبـه معاملة الاحداث من خصوصيات .

وهذا هو المأخوذ به فى نطاق القانون الوطنى لكل دولة . فقانون الاحداث الذى يتضمن أحكاما خاصة بمعاملة الاحـداث لايحول دون تطبيق الاحكام العامة فى قانونى العقوبـات والاجراءت الجنائيـــة ، شريطة الا تتعارض هذه الاحكام العامة مع القواعد الخاصة التى وردت فى قانون الاحداث . أما حين يكون هناك تعارض بين الاحكام الخاصة والاحكام العامة ، فالقاعدة أن النص الخاص يفضل على النص العام . ومفاد هذا بمفهوم المخالفة انه حين لايكون هناك أدنى تعارض بـين ما ورد فى القواعد العامة وما جاءت به الاحكـام الخـاصة ـ نصا أو روحا ـ فليس هناك ما يمنع من تطبيق القواعد العامة (١) .

---

(١) وعـلى هـذا المعنى نصـت المـادة ٥١ من قـانـون الاحـــداث فى مصـر بقـولهـا « تطبـق الاحكـــام الـواردة فى قـانـــون العقـوبـات وقانـون الاجراءات الجنائيـة فيمـا لم يرد به نص فى هذا القانـون » ، ومفهوم من هـذا النص أن تطبيق الاحكام الواردة فى القانونين المشار اليهما منـوط بعـدم تعـارض هـذه الاحكام مع ما جاء به قانون الاحداث من نصوص صريحة أو مع ما تفرضه طبيعة المعاملة الخاصة للاحداث ، وتطبيقا لهذا نصت المادة ٣١ من قانون الاحداث فى مصر على أن « يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ، ما لم ينص على خلاف ذلك » . راجع فى مدلول هذه الاحالة . الدكتور محمود نجيب حسنى . شرح قانـون الاجراءات الجنائية . ١٩٨٨م . ص : ٨٥٩ . وراجع المادة ١٠٨ من قانون رعاية الاحداث فى العراق ، وهى تقيـد تطبيق أحكـام قانـون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص فى قانون الاحداث « بما يتلاءم وطبيعـة أسس وأهداف قانـون رعاية الاحداث » .

وهذا الذى نقول به أشارت اليه المادة ٢٧ من قواعد بكين فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المحكوم بها على الاحداث فى المؤسسات الاصلاحية. هذه الاشارة وان كانت لاتضيف جديدا الى ما قلناه ، الا انها تعد من قبيل التأكيد لما ورد فى المادة ٩ - ١ . فالمادة ٢٧ - ١ تقرر مايلى : « تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق الى المدى الذى تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الاحداث الموضوعين فى مؤسسات اصلاحية ، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل فى أمرهم » .. أما المادة ٢٧ - ٢ فتنص على « أن تبذل الجهود لتنفيذ المبادىء المناسبة الواردة فى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الى اقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الاحداث تبعا لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته » .

المبحـــث الثـانى

الموجهات العامة فى قواعــد بكين

تمهيـــــد :

قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث أو قواعد بكين لم تقتصر على ما يتعلق بقضاء الاحداث ـ كما سبق أن رأينا ـ بل انها تناولت معظم ما تثيره الاجراءات الجنائية المتعلقـة بالاحداث من خصوصيات · اكثر من ذلك ، كان وضع هذه القواعـد مناسبة لتاكيد حقوق اساسية لصغار السن بصفة عامة ، ولابداء بعض الموجهات العامة التى ينبغى أن تستهدى بها الدول الاعضاء فى وضـع التشريعات والسياسات وضبط الممارسات فى مجال التعامل مع صغـار السن ، من أجل توفير ما يحتاجون اليه من رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدنى والعقلى والاجتماعى ، اضافة الى توفـير الحماية القانونية لهم فى ظـروف يسودهـا السلم والحريـة والكرامة والامن ·

والحقيقة أن « قواعد بكين » قد أوردت فى هـذا الصدد توصيات وموجهات سبق النص عليها فى مواثيق دوليـة أخرى تتعلق بحقوق الانسان أو تتصل برعاية صغار السن وحمايتهم · ·ونذكر من هـذه المواثيق على سبيل المثال الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والاتفاقيـة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقـافيـة ، وتلك الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان حقوق الطفل · وقـد كـان

يكفى الاحالة الى هذه المواثيق فيما لا يتعلق مباشرة بحقوق وضمانات الحدث فى مواجهة الاجراءات الجنائية ، أو كان يكفى نص المادة ٩ - ١ من قواعد بكين الذى يؤكد عدم استبعاد ما جاء فى مثل هذه المواثيق ، أو ما يستجد منها فيما يتعلق بالاحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف الذين تعنيهم قواعد بكين .

وأيا كان الرأى بشأن ملاءمة تكرار النص على هذه الموجهات العامة (١) ، فان تناولنا لقواعد بكين فى مجموعها يفرض علينا أن نشير الى ما ورد فى هذه القواعد من مبادىء عامة ، حتى تكتمل الصورة أمام القارىء لهذه التعليقات .

---

(١) يمكن القول بأن تنفيذ هذه الموجهات العامة من شأنه أن يتفادى أو أن يقلل من الحاجة الى تدخل القضاء فى شئون الاحداث ، مع ما يسببه مثل هذا التدخل من أضرار . ومن ثم تكون التدابير الرامية الى رعاية صغار السن هى من المستلزمات الاساسية المتعلقة بالسياسة الاجتماعية التى تستهدف تفادى أو تقليل حالات الالتجاء الى القضاء ، وبالتالى تقليص الحاجة الى تطبيق قواعد بكين ، فيكون ذلك من قبيل تطبيق مبدأ « الوقاية خير من العلاج » .

المطلـــب الاول

ضرورة اتباع سياسة اجتماعية شاملة فى شان الاحداث

نصت على هذا المبدأ العام القاعدة الاولى من قواعد بكين بقولها : « تسعى الدول الاعضاء وفقا للمصالح العامة لكل منها الى تعزيز رفاه الحدث وأسرته » (١ ــ ١) . ونصت القاعدة ١ ــ ٢ على ان «تعمل الدول الاعضاء على تهيئة ظروف تضمــن للحدث حيـــاة هــادفة فى الجماعة ، من شأنها أن تيسر له ، فى هذه الحقبة من عمره التى يكون فيها اشد عرضة للانسياق فى الانحراف ، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى ابعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح » .

أما القاعدة ١ ــ ٣ فأوصت بضرورة ان « يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوى على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة ، التى تشمل الاسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية ، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الاخرى ، وذلك بقصد تعزيز رفاه الاحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون ، والتعامل مــع الحدث الموجود فى نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وانسانيا » .

ولا شك فى أن التوصية باتباع سياسة اجتماعية شاملــة فى شــأن الاحداث ، هو أمر لايخلو من فائــدة [1] ، وان كان وضعه موضــع

---

(١) عن اهم المجالات التى ينبغى التوجه صوبها لاعداد برامج تساعد على الوقاية من ظاهرة جناح الاحداث ، راجع الدكتورة نجوى حافظ ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

التنفيذ فى غالبية الدول قد يصطدم بالعديد من العقبات ، كما قد تحد من فائدته العملية الظروف السائدة فى بعض الدول • من أجل ذلك عنيت القاعدة ١ ــ ٥ من قواعد بكين بالنص على أن يكون تنفيذ هــذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل دولة عضو • هذا النص الاخير قصد به تجنب أى سوء فهم فى تفسير هذه القواعد قد يدفع بعض الدول الى تعليق تنفيذها على تحقق الظروف الملائمة لوضعها موضع التطبيق الفعلى ، فما لا يدرك كله لا ينبغى أن يترك جله • كما أن الظروف السائدة فى بعض الدول الاعضاء قد تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المتبعة فى دولة أخــرى (١) ، ولايعنى هــذا الاختلاف فى التطبيق خلافا على مضمون القواعد أو مدى الزاميتهــا بالنسبة للدول التى التزمت بها •

---

1) N. Queloz, La justice pour mineurs dans l'optique récente des Nations Unies et la question de son développement en Afrique, R.I.C.P.T. 1988, P. 33, et Voir Surtout P. 40.

المطلـــب الثــانى

الدور الاجتماعى لقضــاء الاحداث

حددت القاعدة ١ ــ ٤ الطبيعة الاجتماعية لقضاء الاحداث ودوره الهام فى عملية التنمية الوطنية ، بقولها : « يفهم قضاء الاحداث على أنه جزء لايتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، ضمن اطــار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الاحداث ، بحيث يكون فى الوقت نفسه عونا على حمايــة صغار السن والحفــاظ على نظــام سلمى فى المجتمع » (1) .

والدور الاجتماعى لقضاء الاحداث يفرض ضرورة العمل المستمر على تطوير هذا القضاء وفقا للاساليب العلميــة ، بغية تمكينه مــن الاضطلاع بهذا الدور .. لذلك نصت القاعدة ١ ــ ٦ على « أن يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الاحداث بصورة منهجية بغيــة تحسين

---

(١) وقد راعى المشرع المصرى أن يكون قانون الاحداث متجردا بقدر الامكان من الطابع العقابى البحت ، بحيث يغلب عليه الطابــع الاجتماعى فيكون قانونا للرعاية الاجتماعية يستهدف تحقيق رفاه الحدث وحمايته ، وفى ذلك حماية للمجتمع ذاته وحفاظ عــلى نظامه السلمى . فى تحليل الطبيعة القانونية لقانون الاحداث فى مصر بوصفه قانونا للرعاية الاجتماعية ، راجع الدكتور عبــد المنعم عبد الرحيم العوضى . المرجع السابق . ص : ٧٩ ومابعدها، وقارن المستشار البشرى الشوربجى ، شرح قانون الاحــداث . ١٩٨٦ م ص : ٥٧٩ . وهو يرى أن الصبغة الاجتماعية الغالبــة على قانون الاحداث لاتنفى الطابع العقابى عن هذا القانون ، ولا تخل بوصفه أحد القوانين العقابية .

وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين فى هذه الخدمات ، بما فى ذلك الاساليب التى يطبقونها والنهج التى يتبعونها والمواقف التى يتخذونها » [1] ٠

وتلك توصية طموحة وملحة ، تبدو ضرورتها من مراجعة واقع القضاء عموما ، وقضاء الاحداث بصفة خاصة فى غالبية دول العالم الثالث ، وقد تحد الظروف الاقتصادية فى هذه الدول من فعالية هذه التوصية على مستوى التنفيذ الفعلى ٠ لكن تظل هناك دائما امنية عبر عنها واضعو قواعد بكين ، وأمانة تثقل كاهل القائمين على شئون قضاء الاحداث فى دول العالم الثالث ، مؤداها « ضرورة العمل المستمر على الا تقف الظروف الخاصة بكل دولة حائلا دون بذل الجهود فى نطاق الامكانات المتاحة من أجل التحسين المستمر والتطوير الدائم لقضاء الاحداث والا يتخذ نقص الامكانات ذريعة لشل كل تقدم يمكن ان يتحقق فى هذا المجال » ٠

---

(١) وقد اكدت مبادىء الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الاحداث لسنة ١٩٨٨ بدورها على ضرورة ايجاد المؤسسات القادرة على تنفيذ القواعد والاسس والتوجيهات التى يتضمنها تشريع الوقاية من جنوح الاحداث ، وعلى وجوب توفير الجهاز البشرى اللازم لذلك وتدريبه لاداء هذا الدور ٠ راجع الدكتور مصطفى العوجى، المرجع السابق ، ص ٣٠ ٠

المطلـــب الثالــث

ضرورة تقنين القواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين الاحداث

تبدو الحاجة فى بعض الدول الاعضاء الى تجميع وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بشئون الاحداث المجرمين .. وقد تناولت القاعـدة ٢ - ٢ من قواعد بكين هذا الامر بنصها على ضرورة « أن تبذل جهود للقيام ، فى اطار كل ولاية قضائية وطنية ، بوضـع مجموعة مـن القوانين والقواعد والاحكام ، تطبق تحديدا على المجرمين الاحـداث والمؤسسات والهيئـات التى يعهـد اليها بمهمـة ادارة شـئون قضـاء الاحداث ... » .

ولا تخفى فائدة وضع تشريعات وطنية تلم شتات القواعد والاحكام التى تنطبق على المجرمين الاحداث ، وتنظم فى الوقت نفسه المؤسسات والهيئات التى تتعامل مع هذه الطائفة من الافراد صغار السن . هـذه التشريعات لاينبغى أن تقتصر على تحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب الحدث لجريمة ، وانما تمتد لتشمل كل مـا يمس شئون الاحداث المجرمين او المعرضين للانحراف (١) . وقد تكون التشريعات

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع

J - F. Renucci, Minorité et Procédure, Thèse Nice, 1985, P. 542, P. Martaguet, Le nouveau droit pénal des mineurs, R.I.C.P.T. 1984, P. 418.

التى تدعو قواعد بكين الىوضعها موجودة سلفا فىبعض الدول ،ومع ذلك لاتنتفى الفائدة من التوصية التى جاءت بها القاعدة ٢ ـ ٣ من قواعد بكين ، اذ انها تدعو الى تجميع هذه القواعد تجميعا يضمن التكامل والتنسيق بينها ، توصلا الى تحقيق الاهداف التى اشارت اليها القاعدة المذكورة ، وهى :

١ ـ تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الاحداث ، وهى لاتقتصر فقط على تخصيص جهات قضائية تتولى محاكمتهم والتحقيق معهم وتنفيذ التدابير المحكوم بها عليهم ، وانما تمتد لكل ما يضمن تعزيز رفاه الحدث واسرته وحماية حقوقهم الاساسية ٠

٢ ـ تلبية احتياجات المجتمع الذى تقتضى مصلحته وضع قواعد تضمن للحدث حياة هادفة فى الجماعة بعيدة عن الجريمة ، كما تيسر له سبل الاندماج فى الجماعة بعد تنفيذ التدابير التى خضع لها كاثر للجريمة التى ارتكبها ٠

٣ ـ تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية تنفيذا تاماً ومنصفاً ، ولا يتأتى التنفيذ الامثل لهذه القواعد الا بوضع تقنين شامل لكل ما يتعلق بشئون الاحداث المجرمين ٠ هذا التقنين ينبغى أن ينبع من فهم قانونى صحيح لطبيعة المرحلة المبكرة من النمو البشرى التى يجتازها صغار السن ، وما تتطلبه هذه المرحلة من حماية قانونية خاصة ، ومن تذليل للصعوبات العملية التى قد تقف حائلا دون ذلك ٠

واذا كانت الحاجة ماسة الى تنفيذ التوصية التى جاءت بها القاعدة ٢ - ٣ من قواعد بكين ، فيما يتعلق بالدول التى توجد بها تشريعات تطبق على المجرمين الاحداث ، فان هذه الحاجة تصبح ضرورة ملحة بالنسبة للدول الاعضاء التى لم تقم بعد بسن مثل هذه التشريعات فى مجال اجرام الاحداث .

ومصر وغالبية الدول العربية من الطائفة الاولى من الدول ، اذ توجد فيها تشريعات متفرقة لحماية الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف (١) ، لذلك لا يتطلب الامر فيها سوى تجميع هذه التشريعات والتنسيق بينها ، ابتغاء تحقيق الاهداف التى اشارت اليها القاعدة ٢ - ٣ من قواعد بكين ، والامل معقود فى أن تستجيب الدول العربية لهذه التوصية ، وتتبنى مشروعا شاملا وموحدا لوضع نظام قانونى لمعاملة الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف فى العالم العربى ، ينبع أساساً من احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها السامية ، ويضع فى الاعتبار كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالطفولة ، ومنها قواعد الامم المتحدة بشأن قضاء الاحداث التى تعنينا فى هذا المجال .

---

(١) هذا مع ملاحظة ان قانون الاحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م قد جمع الاحكام المتعلقة بالاحداث فى تشريع واحد ، شمل بالاضافة الى تعريف الحدث الذى يطبق عليه القانون ، بيان التدابير التى توقع على الاحداث والاجراءات الواجب اتباعها لتطبيق هذه التدابير . وقبل هذا القانون كانت رعاية الاحداث تضمنها نصوص متفرقة وردت فى قانون العقوبات (المواد من ٦٤ الى ٧٣ الخاصة بالمجرمين الاحداث) ، وفى قانون الاجراءات =

المطلـــب الرابـــع

اهــداف قضــاء الاحــداث والسلطات التى تمنح له

ان اهداف قضاء الاحداث ـ كما حددتها قواعد بكين ـ هى التى تشير الى معيار تحديد السلطات التى تمنح لهذا القضاء من اجل تحقيق الاهداف المنوطة به ٠

اولا ـ اهداف قضـاء الاحداث :

هذه الاهداف حددتها القاعدة الخامسة من قواعد بكين ، بنصها على ضرورة ان يولى نظام قضاء الاحداث الاهتمام لرفاه الحدث ، ويكفل ان تكون اية ردود فعل تجاه المجرمين الاحداث متناسبة دائمـاً مع ظروف المجرم والجرم معاً ٠

= الجنائية (المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ الخاصة بمحاكمة الاحداث)، بالاضافة الى القانـون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشـأن الاحـداث المشردين ٠ فى تفصيل احكام قانون الاحداث المصرى ، راجـع الدكتور عبد الحميد الشواربى ٠ جرائم الاحداث ٠ ١٩٨٦ ، ص ٥٥ ومابعدها ٠ المستشار البشرى الشوربجى ٠ شرح قانون الاحداث ١٩٨٦م ص : ٥٦١ وما بعدها٠كما صدرت فىكثير من الدول العربية تشريعات متكاملة تخص الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف من هذه التشريعات ، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الاحداث فى الكويت ، راجع دراسة شاملة لهذا القانون للدكتور فاضل نصر الله عوض فى مجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت ، السنة ١١ ، العدد الاول ، مارس ١٩٨٧ ، ص ١٥٩ وما بعدها ٠ ومن هذه التشريعات كذلك القانون الاتحادى رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاحداث الجانحين والمشردين فى دولـة الامارات العربية المتحدة ، والقانون رقـم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فى البحرين ، وقانون رعاية الاحداث فى العراق ٠

تحدد هذه القاعدة اذا هدفان لقضاء الاحداث :

ا ـ السعى الى تحقيق رفاه الحدث :

هذا الهدف وضعته القاعدة الاولى من قواعد بكين على عاتق الدول الاعضاء كافة ، فيما تضعه من قواعد وانظمة تتعلق بالاحداث . وفى داخل الدولة ، فان اكثر الجهات استعدادا لوضع هذا الهدف موضع التنفيذ الفعلى ، هى الجهة التى تتولى شئون قضاء الاحداث ، باعتبارها تطبق القواعد والانظمة المجردة على الحالات الواقعية . والسعى الى تحقيق رفاه الحدث لاينبغى أن يكون مهمة قضاء الحكم فقط ، وانما يجب أن يكون هدفا لكل السلطات التى تنفذ كافة الاجراءات المتعلقة بالاحداث المجرمين ، منذ ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ الاحكام . والسعى الى تحقيق رفاه الحدث كهدف من أهداف قضاء الاحداث يفرض على قضاء الحكم ضرورة الالتجاء الى تدابير الاصلاح والتهذيب ، كلما كان ذلك ممكناً ، وتجنب الاقتصار على اختيار التدابير العقابية البحتة ، اذا كانت السلطة التقديرية الممنوحة للقاضى تخوله الاختيار بين هذين النوعين من التدابير (١) .

---

(١) وقد عنى قانون الاحداث المصرى بتمكين القاضى من تفريد معاملة الاحداث وتفادى الحكم بالعقوبات ، حتى المخففة منها . فالمادة السابعة من القانون تقرر عدم جواز الحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأى عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، بل يحكم عليه بأحد تدابير التهذيب أو العلاج التى نصت عليها على سبيل الحصر . وبالنسبة للحدث بين =

والحقيقة أن تحديد السعى الى رفاه الحدث باعتباره أهم أهداف قضاء الاحداث ، يقصد منه حث الدول التى تتولى فيها المحاكم الجنائية العادية وفقاً للاجراءات العادية ، الفصل فى جرائم الاحداث على تخصيص محاكم خاصة بالاحداث يغلب عليها الطابع الاجتماعى، وتكون الاجراءات أمامها أكثر ملاءمة لشخصية المجرم الحدث . وبدهى أن هذه المحاكم الخاصة تكون عادة أكثر استجابة للرغبة فى السعى الى رفاه الحدث ، وتتجرد فى الغالب من النزعة الى العقاب ، وهى نزعة تسيطر على المحاكم الجنائية العادية .

أما فى النظم القانونية التى تتولى فيها هيئات ادارية أو محاكم خاصة النظر فى قضايا المجرمين الاحداث ، فان السعى الى رفاه الحدث يشكل المحور الرئيسى الذى تركز عليه هذه الهيئات ، اذ يكون الغرض من اسناد الفصل فى قضايا المجرمين الاحداث اليها هو ابعاد هؤلاء عن جو الاجراءات الجنائية العادية ، وهو ما يساعد على توجيه الاهتمام الى مسألة رفاه الحدث ، أكثر من توجيهه الى ضمان العقاب وفاعليته. ويبدو أن قواعد بكين تحبذ تحويل قضايا المجرمين الاحداث الى خارج

= الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، فانه اذا ارتكب جريمة يستفيد من العذر القانونى المخفف للعقاب على النحو الذى حددته المادة ١٥ من القانون ، وفضلا عن ذلك تجيز هذه المادة لمحكمة الاحداث بدلا من الحكم بالعقوبة المخففة ، أن تحكم بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو بالاختبار القضائى . وراجع فى التشريعات العربية المادة ١٦ من قانون الاحداث الكويتى ، والمواد ٧٢ ومابعدها من قانون رعاية الاحداث فى العراق ، والمادة ١٥ من قانون الاحداث فى دولة الامارات العربية المتحدة .

النظام القضائى العادى [١] ، أو ـ وهذا هو الافضل ـ الى خارج النظام القضائى برمته ، كما يبدو من القاعدة ١٤ [٢] .

ب ـ مراعاة التناسب بين رد الفعل وظروف الجريمة والمجرم :

الهدف الآخر الذى حددته القاعدة (٥) لقضاء الاحداث هو ضرورة

---

1) Queloz, op. cit., P. 40, Renucci, op. cit., P. 110, Martaguet, op. cit., P. 419.

(٢) وتأخذ بعض الدول الاوروبية ، وبصفة خاصة الدول الاسكندنافية، بنظام ادارى بحت . فالاختصاص بقضايا الاحداث المجرمين يثبت فى هذه الدول لجهات ادارية تتكون من أشخاص من ذوى الاختصاص فى مشاكل الطفولة . وهذا هو النظام المعمول به فى دول كثيره ، منها السويد والنرويج والدانمارك والبرتغال . راجع فى تفصيل ذلك ، عصام المليجى ، رعاية الاحداث فى النرويج ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٤ ، ص ٤٩٣
Ph. Robert, Traité de droit des mineurs, Cujas, Paris 1969, P. 30, Conseil de l'Europe, La délinquance juvénile dans l'Europe d'oprès guerre, 1960, P. 55.

أما القانون الفرنسى فقد أبقى على الاختصاص القضائى مع الاخذ بمبدأ تخصص قضاء الاحداث الذى يتكون من جهات ثلاث هى : قاضى الاحداث ومحكمة الاحداث ومحكمة جنايات الاحداث . كذلك فضل قانون الاحداث المصرى النظام القضائى ، فأسند الى محكمة الاحداث أمر الفصل فى قضايا الاحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف . ولاشك فى أن الابقاء على النظام القضائى بالنسبة لمحاكمة الاحداث يحقق فائدة مزدوجة : فهو يضمن حماية الحريات الفردية للاحداث ، ولايحرمهم فى الوقت نفسه من المزايا الواضحة للتخصص الذى لاغنى عنه فى هذا المجال . فى هذا المعنى ، راجع Rennucci, op. cit., P. 163. وراجع دراسة مستفيضة لموضوع تخصص قضاء الاحداث للدكتور السيد يس ، تخصص قاضى الاحداث فى ضوء مبادىء السياسة الجنائية الحديثة ، بحث مقدم للحلقة العربية الثامنة للدفاع الاجتماعى التى عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى فى الفترة من ١٠ الى ١٣ فبراير ١٩٦٩ ، ومنشور فى مؤلف له بعنوان « السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى » ، ١٩٧٣ ، ص ٢٢٩ .

مراعاة تناسب رد الفعل الاجتماعى ازاء جرائم الاحداث مع ظروف المجرم والجرم معاً ، هذا التناسب يقتضى من ناحية عدم الاقتصار على التدابير العقابية ، ويقتضى من ناحية أخرى النظر عند اختيار التدبير ليس فقط الى جسامة الجريمة ، وانما ايضاً الى ظروف مرتكبها.

١ - فمن ناحية ،ينبغى الا تقتصر التدابير المقررة فىالتشريع لمواجهة اجرام الاحداث على التدابير العقابية دون غيرها ، بل يجب أن تكون مزيجا من التدابير والعقوبات على نحو يمكن القاضى من اختيار الجزاء الملائم لكل حالة تعرض عليه (١) . هذا التنويع فى رد الفعل الاجتماعى ازاء الجريمة هو محور السياسة الجنائية الحديثة ، التى تنادى بضرورة تفريد الجزاء ، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق القضائى أو التنفيذ . ولايخفى أن التفريد يقتضى تنويع الجزاءات التى يجوز للقاضى الاختيار بينها . واذا كان التفريد مطلوبا بالنسبة للمجرمين البالغين ، فانه يصبح ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للمجرمين الاحداث (٢) . انما الذى ينبغى ان نلاحظه فى هذا الصدد هو أن القاعدة التى نحن بصددها لا توجه خطابها الى المشرع فقط ، بهدف حثه على تنويع التدابير التى يقررها فى شأن الاحداث ، بل هى توجه

---

(١) وعلى هذا المعنى نصت القاعدة ١٨ - ١ بقولها « تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف ، توفر لها من المرونة ما يسمح الى اقصى قدر ممكن بتفادى اللجوء الى الايداع فى المؤسسات الاصلاحية » .

2) N. Queloz, La délinquance Juvénile en Suisse : quelques éléments d'illustration, R.I.C.P.T. 1987, P. 175.

خطابها اساساً الى القضاء الذى يتولى الفصل فى جرائم الاحداث ، بغية لفت انتباه القائمين عليه الى ضرورة مراعاة التفريد فى معاملة الاحداث المجرمين ، والى ضرورة عدم الالتجاء باستمرار وبصفة آلية الى التدابير العقابية ، واهمال ما عداها من التدابير التى يقررها النظام الخاص بالاحداث • فلا فائدة ترجى من النص على تدابير غير عقابية بجانب التدابير العقابية ، اذا كان قضاء الاحداث يلجأ باستمرار الى التدابير العقابية • ومن هذه الوجهة تبدو ضرورة اسناد الفصل فى جرائم الاحداث الى هيئات يغلب عليها الطابع الاجتماعى [1] ، اذ أن هذه الهيئات تكون أكثر ميلا الى التدابير غير العقابية من القضاء العادى •

وقد تنبه المشرع المصرى الى اهمية التدابير غير العقابية فى معاملة المجرم الحدث أو المعرض للانحراف ، فجاء الباب الثانى من قانون

---

(١) راجع الدكتور على القهوجى ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٧، ص ٣٥١ • وراجع تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث فى مصر ، وقد ورد فيه أن من أهم المبادىء الاساسية التى قام عليها مشروع القانون تحقيقا لرعاية الحدث وتأمينه من الانحراف••• ثالثا : أن تكون محاكمة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف أمام محكمة مخصصة للاحداث يراعى فى تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها بث الطمأنينة والثقة فى نفوس الاحداث مع ابعادهم عن المحاكمات التقليدية بما يتخللها من قيود السجن والحراسة ، يكون فيها القاضى بمثابة الاب الذى يرعى بنيه ، يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة ، ويهتم بتكوين النشىء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب •

الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م تحت عنوان : « التدابير والعقوبات » ، وتضمن النص على عدم جواز الحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة ، ويرتكب جريمة ، بأى عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : التوبيخ ، التسليم ، الالحاق بالتدريب المهنى ، الالزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائى ، الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الايداع فى احد المستشفيات المتخصصة (م٧) ٠٠ وبالنسبة للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة ويرتكب جناية يحكم عليه بعقوبة حددتها المادة ١٥ من القانون ، التى اجازت للمحكمة ، بدلا من الحكم على الحدث بتلك العقوبة ، أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة ٠ أما اذا ارتكب جنحة ، يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بالاختبار القضائى او بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية [١] ٠

من ذلك نرى أن المشرع المصرى يجيز لقاضى الاحداث تفادى العقوبات التقليدية بالنسبة للحدث المجرم ، اذ يمكنه من تطبيق تدبير غير عقابى عليه [٢] ، ويقع على عاتق القاضى المختص واجب ،

---

(١) فى تفصيل هذه التدابير ٠ راجع الدكتور عبد الحميد الشواربى ٠ المرجع السابق ٠ ص : ٧٧ ، المستشار البشرى الشوربجى ٠ المرجع السابق ٠ ص : ٦١٩ وما بعدها ٠

(٢) ويثير الدور المحدود للعقوبات التقليدية فى مجال معاملة الاحداث =

اشارت اليه القاعدة الخامسة من قواعد بكين ، هو عدم الالتجاء الآلى الى فرض العقوبات ، اذا كانت ظروف المجرم الحدث لا تبرر ذلك ([1]) .

ولا يختلف الامر كثيرا فى التشريعات العربية الاخرى الخاصة بالاحداث . ففى دولة الامارات العربية المتحدة الزمت المادة السابعة من قانون الاحداث الجانحين والمشردين القاضى بالحكم باتخاذ ما يراه من التدابير ، بالنسبة للحدث دون السادسه عشرة من عمره ، اذا ارتكب جريمة معاقب عليها فى قانون الجزاء أو أى قانون آخر ، ويعنى ذلك أنه لايجوز الحكم عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة . وحتى بالنسبة للحدث الذى أتم السادسة عشرة من عمره ، تجيز المادة الثامنة من القانون ذاته للقاضى أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٥ بدلا من العقوبات المقررة للجريمة . وتقرر المادة

= المجرمين والمعرضين للانحراف التساؤل عن مدى اعتبار قانون الاحداث من القوانين العقابية أو المكملة لقانون العقوبات . والواقع أن قانون الاحداث ليس قانونا عقابيا بقدر ما هو قانون للرعاية الاجتماعية قصد منه تحقيق رفاه الحدث وحمايته ، وهو ما أشارت اليه قواعد بكين . راجع فى تحديد الطبيعة القانونية لقانون الاحداث فى مصر ، الدكتور عبد المنعم عبد الرحيم العوضى . تحليل فى الطبيعة القانونية لقانون الاحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية ص : ٦٨ وما بعدها ، وقارن المستشار البشرى الشوربجى . شرح قانون الاحداث . ١٩٨٦م . ص : ٥٧٩ .

(1) U. Gatti et A. Verde, S'éoigner du système Pénal : une approche du problemè de la délinquance juvénile en Italie, R.I.C.P.T. 1988, P. 49.

السادسة من قانون الاحداث الكويتى توقيع أحد التدابير التى نصت عليها اذا ارتكب الحدث دون الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة . أما اذا ارتكب الحدث الذى أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد ، وجب الحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات . فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها الحدث عقوبتها الحبس المؤقت حكم عليه بالحبس مدة لاتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا ، وفى هذه الحالة اجازت المادة ١٦ من القانون لقاضى الاحداث ، بدلا من توقيع هذه العقوبة ، أن يتخذ فى شأن الحدث أحد التدابير المنصوص عليها فى الفقرات (حـ ، د ، هـ) من المادة السادسة [1] .

ومع ذلك فمن القوانين العربية الخاصة بالاحداث ما اقتصر على التدابير وحدها دون العقوبات ، أيا كانت الجريمة التى ارتكبها الحدث ، فأوجب الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها بدلا من العقوبة المقررة قانونا للجريمة . من هذه القوانين ، قانون رعاية الاحداث فى العراق رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، الذى اقتصر فى الباب الخامس منه على النص على التدابير وحدها بالنسبة للحدث وهو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره . ومن هذه القوانين كذلك قانون الاحداث فى دولة

---

(١) ويعنى ذلك أن القاضى يكون فى هذه الحالة بالخيار بين أن يحكم على الحدث بعقوبة الجريمة المقررة أصلا أو بتدبير وقائى أن رأى فيه الكفاية . راجع الدكتور فاضل نصر الله عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

البحرين ،الذى اقتصرت المادة السادسة منه على النص على تدابير يحكم بأحدها على الحدث الذى يرتكب جريمة ما ٠

٢ ـ ومن ناحية أخرى ، ينبغى عند اختيار التدبير الذى يوقع على المجرم الحدث النظر بعين الاعتبار ، ليس الى خطورة المجـرم وجسامة جرمه فحسب ، وانما كذلك الى ظروفه الشخصية ([1]) ٠ ذلك أن النظر الى الظروف الشخصية للمجرم الحدث من شأنه ان يساعـد على تحقيق العدالة والتوازن فى رد الفعل الاجتماعى ازاء المجرم صغير السن ٠ وهذا توجيه للقاضى الذى يفصل فى جرائم الاحداث ، وليس توجيهاً للمشرع الذى يصدر نصوصاً عامة مجردة ، لا يمكن أن تراعى عند صدورها كل حالة على حدة ٠ وعلى العكس من ذلك ، فـان القاضى هو الذى يستطيع أن يزن رد الفعل الاجتماعـى بالنظر الـى الظروف التى يتاح له العلم بها ، باعتباره يواجه أشخاصاً يسهل عليـه التعرف على جوانب شخصياتهم والالمام بما أحاط بهم من ظروف عنـد ارتكاب الجريمة ٠

وبهذا المعنى يتحدد فى تقديرنا مفهوم تناسب رد الفعل الاجتماعى ازاء جرائم الاحداث مع ظروف المجرم والجرم معا ، باعتباره هدفا من أهداف قضاء الاحداث على النحو الذى حددته القاعدة الخامسـة

---

(١) نصت المادة ٦٢ من قانون رعاية الاحداث فى العراق صراحة عـلى أن « تصدر محكمة الاحداث حكمها فى الدعوى مراعية ظـروف الحدث فى ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية » ٠

من قواعد بكين . واذا كان التشريع يمكن قضـاء الاحداث من تحقيق هذا التناسب فى الحدود التى تسمح بها طبيعته ، فان الامل معقـود فى أن يحرص من يتولون شئون قضاء الاحداث على أن يكون رد الفعل الاجتماعى ازاء جرائم الاحـداث منصفاً وعـادلا فى كافة مراحـل الاجراءات . وما السلطات الممنوحة للقائمين على قضـاء الاحداث سوى وسيلة اريد منها تحقيق هذا الهدف المزدوج .

ثانيا ــ مدى السلطة التقديرية لقضاء الاحداث :

ان السلطات التقديرية للقائمين على قضاء الاحداث تجد مبررها ومداها فيما يبتغى تحقيقه من اهداف ، اشرنا اليها منذ قليل ، وبقدر تشعب هذه الاهداف يتحدد نطاق السلطات التقديرية لقضاء الاحداث وضمانات ممارستها .

أ ــ ضرورة التوسع فى السلطات التقديرية :

اشارت الى هذه الضرورة القاعدة ٦ ــ ١ بنصها على انه « نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للاحداث ، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة ، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية فى جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شئون قضاء الاحداث ، بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار ومتابعة تنفيذ الاحكام » .

ان السلطة التقديرية للقاضى الجنائى أمر مسلم به فى كل الانظمة القانونية بالنسبة لجرائم البالغين . وفى بعض النظم القانونية نجـد أن هذه السلطة أكثر اتساعا فيما يتعلق باجرام صغـار السن . لكن

الجديد فى قواعد بكين الذى تشير اليه القاعدة السادسة هو التوصية بضرورة توسيع هذه السلطات التقديرية لتشمل جميع مراحل الاجراءات ، وعلى مختلف مستويات ادارة شئون قضاء الاحداث ، وهذا امر لا نعتقد ان كثيرا من الانظمة القانونية المعاصرة تعرفه . فالواقع ان لقضاء الحكم سلطات تقديرية واسعة ، كما اشرنا الى ذلك بصدد قانون الاحداث المصرى مثلا (١) ، اما غير قاضى الحكم من الاشخاص الاجرائيين فلا يتمتع بتلك السلطات الا فيما ندر وفى حدود ضيقة .

ومع ذلك نجد ان هناك ضرورة وفائدة لايمكن انكارها من اتاحة قدر ملائم من السلطات التقديرية فى جميع مراحل الاجراءات التى تتبع بشأن اجرام الاحداث ، ولكل من يتولى جانبا من المسئولية فى هذه الاجراءات ، سواء تعلق الامر بجهات التحقيق والمحاكمة ، أو بصفة خاصة بالجهات التى يناط بها تنفيذ التدابير المحكوم بها ، ضمانا لان يحقق التنفيذ غايته المنشودة فى أصلاح شأن الحدث وتهذيبه وتحقيق الرفاه له . وقد عنيت القاعدة ٢٣ بالنص صراحة على اهمية تمكين السلطات المختصة بالتنفيذ من القيام بدورها فى التنفيذ الفعال للتدابير المقررة بما فى ذلك سلطة التعديل فيها .

---

(١) والسلطة التقديرية الواسعة لقضاء الحكم نصادفها كذلك فى كافة التشريعات العربية الخاصة بالاحداث ، على نحو ما رأينا بالنسبة لقوانين الاحداث فى الكويت والبحرين والعراق وغيرها من تشريعات الدول العربية .

وضرورة بسط السلطات التقديرية لتشمل كل من يقوم بعمل يتعلق باجرام الاحداث يبررها ـ كما ذكرت القاعدة ٦ ـ ١ من قواعد بكين ـ من ناحية تنوع الاحتياجات الخاصة بالاحداث نظرا الى المرحلة المبكرة من النمو البشرى التى يجتازونها ، وما يحتاجون اليه من رعاية ومساعدة خاصتين فى تلك المرحلة من النمو . وحاجتهم الى الرعاية والمساعدة قد لاتضمن تحقيقها التدابير العقابية والاجراءات الجامدة ، التى لا تترك للقائمين على تطبيقها ادنى سلطة تقديرية تمكنهم من المواءمة بين الحاجة الى الرعاية والمساعدة والرغبة فى التقيد بما تفرضه الانظمة واللوائح عليهم من التزامات محددة .

ومن ناحية أخرى تبدو الحاجة الى توسيع السلطات التقديرية نتيجة منطقية لتنوع التدابير التى يضعها النظام تحت تصرف من يتولون شئون قضاء الاحداث فى جميع مراحل الاجراءات . هذه التدابير المتنوعة لاينبغى أن تقتصر على مرحلة الحكم ، وانما يجب ان يتاح منها قدر ملائم لمختلف مستويات ادارة شئون قضاء الاحداث، بما فى ذلك جهات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام ، كل فى حدود الوظيفة التى يؤديها . ومن ثم يكون مفهوما ان تنويع التدابير فى شأن الاحداث يتطلب مزيدا من السلطات التقديرية ، حتى يتحقق الغرض المقصود من هذا التنويع ، ويتسنى للذين يصدرون القرارات أن يحددوا التدابير التى يرونها انسب لكل حالة على حدة . والا فما هى فائدة التنويع فى التدابير المتاحة ، اذا لم يقابل هذا التنويع قدر

كاف من السلطات التقديرية فى جميع مراحـل الاجـراءات ، وعلى مختلف مستويات ادارة شئون قضاء الاحداث ٠

وليس هناك ما يبرر الخشية من توسيـع السلطـات التقديرية للقائمين على شئون قضاء الاحـداث ٠ ذلك ان السلطات التقـديرية الواسعة اذا نظمت لايمكن ان تتحول الى سلطات مطلقة او تفضى الى التحكم والاستبداد ، فاحاطتها بسياج من الضمانات كفيل بأن يحـول دون اساءة استعمالها ٠

ب ـ اهمية تقرير ضمانات ممارسة السلطات التقديرية :

ان أى سلطة تقديرية لا تحقق الهدف من الاعتراف بهـا الا اذا أحسن استعمالها وتوجيهها ٠ أما اذا أسىء استعمالها فانها تنقلب اداة للتحكم ووسيلة لاهدار حقوق الافراد والجور عليهم ٠ من أجل ذلك أكدت القاعدة ٦ ــ ٢ من قواعد بكين على ضرورة بذل الجهود لضمان ممارسة السلطات التقديرية بقدر كاف من المسئولية فى جميع المراحـل والمستويات ، وهـذا ما يفرض وضع ضـوابط اسـتعمال السلطـات التقديرية ، وخلق نوع من الرقابة على استعمال هذه السلطات، بغية الحد من أى اساءة لاستعمالها وصون حقوق المجرمين صغار السن ٠

وهذا الامر متروك للنظم القانونية المختلفة ، حيث يمكن وضـع مبادىء توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية ، وتوفـير نظام لاعادة النظر والاستئناف يسمح بتمحيص القرارات التى تصـدر

ومحاسبة المسئولين عنها ([1]) . هذه المبادىء والنظم لم تتطرق اليهـا قواعد بكين ، وانما وضعت الاطار العام لهـا ، نظرا لعـدم سهولـة ادراجها ضمن قواعد نموذجية تتلاءم مع اهداف وروح مختلف النظم القانونيـة .

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى ما قررته المادة ٤٠ من قانون الاحداث المصرى من انه يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمـة الاحداث ، عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه .

ولعل أهم ضمانات ممارسة السلطـات التقديريـة تكمن فيمـن يقومون بممارسة تلك السلطات ، مما يقتضى توفير المؤهلات المهنيـة والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة عنـد

---

(١) راجع القاعدة ٧ ـ ١ من قواعد بكين التى تقرر حـق الحدث فى الاستئناف أمام سلطة أعلى . وحق الاستئناف مقرر كذلك فى قانون الاحداث المصرى ، وفق ضوابط محددة على النحـو الوارد فى المتن . ويقرر قانون الاحداث الكويتى حق الطعن فى الاحكـام الصادرة من محاكم الاحداث ، فيما عدا تلك التى تصدر بتدابير التوبيخ والتسليم والاختبار القضائى والايداع فى مـأوى علاجى (راجع المادة ٣٦) . وراجع المادة ٧١ من قانون رعاية الاحداث فى العراق التى تقرر حق الطعن ، وكذلك المادة ٣٣ من قانون الاحداث فى دولة البحرين ، ونصها مطابق لنص المادة ٤٠ مـن قانون الاحداث المصرى الوارد فى المتن ، والمادة ٣٢ من قانون الاحداث فى دولة الامارات العربية المتحدة .

ممارسة السلطات التقديرية فى المسائل المتعلقة بالمجرمين الاحداث ٠ وهذا ما قصدت القاعدة ٦ – ٣ من قواعد بكين التنبيه اليه عندما قررت ضرورة ان يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا او مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم ٠ وهو أمر سبق تأكيده بصفة عامة فى القاعدة ١ – ٦ التى اوصت بضرورة تطوير وتنسيق خدمات قضاء الاحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين فى هذه الخدمات ، وهم الذين يناط بهم استعمال السلطات التقديرية التى تقررها القواعد المطبقة فى كل دولة ٠

ونعتقد ان مجال تأهيل الذين يمارسون السلطات التقديرية فى مختلف مستويات ادارة شئون قضاء الاحداث هو مجال بكر ، لاسيما فى الدول النامية ، ومنها الدول العربية كافة ([1]) ٠ فالتأهيل الخاص بهؤلاء هو أمر لازم لتدريبهم على ممارسة سلطاتهم بحكمة واتزان ٠

---

(١) فالواقع ان سن تشريعات خاصة بالاحداث مهما تضمنت من مبادىء لايكفى وحده لضمان الحماية للمجرمين والمنحرفين صغار السن، وانما يجب ان يقوم على تطبيق هذه التشريعات عناصر بشرية ، يتوافر لها من الكفاءة والخبرة ما يمكنها من التطبيق الصحيح لتلك التشريعات ٠ هذا التطبيق لايقف عند التقيد بالفاظ النصوص وعباراتها ، وانما يتحرى الاسس التى نبعت منها والاهداف المرجوة من تطبيقها ٠ ولاشك فى أن تكوين الكفاءات البشرية القادرة على اداء هذا الدور يقتضى متابعة التدريب لكل من يقوم بدور فى حماية الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف ، والعمل على تزويدهم بالبرامج والامكانات التى تيسر لهم استعمال سلطاتهم التقديرية لتحقيق الاهداف المبتغاة منها ٠

لكنه يظل مع ذلك فى تقديرنا امنية قد لا يتيسر تحقيقها فى المستقبل القريب فى اى دولة من الدول العربية ٠ واذا كان الواقع بظروفه يحول دون تحقيق هذه الامنية كاملة فى المستقبل القريب ، فان ما يبذل مـن جهود متواضعة فى بعض الدول فى هذا الاتجاه يحتاج الى مزيـد مـن التاييد والدعم والمتابعة المستمرة ٠

المطلـــب الخامس

سن المسئوليـة الجنائيـة

تختلف التشريعات الوضعية اختلافا بينا فى تحديد سن المسئوليـة الجنائية ٠ اما الشريعة الاسلامية ، فقد حددت سن المسئولية الجنائيـة بانه سن البلوغ ، وقبل هذا السن لا توقع على الصغير عقوبة ، وانما يؤخذ بالوسائل التربوية ، التى ترك اختيار نوعها وتحديد قدرهـا الى من يتولى تأديبه ٠ وقد ذكر فقهاء الشريعة امارات البلوغ ، فان لم يوجد شىء من امارات البلوغ البدنية ، ثبت البلوغ بالسن ، وسـن البلوغ عند صاحبى أبى حنيفة والشافعى خمس عشرة سنة ، اما أبو حنيفة فيقدر سن البلوغ بسبع عشرة سنة للفتاة ، وثمـانى عشرة أو تسع عشرة للفتى [1] ، ولا يفرق فقهاء الشريعة فى الاصل بين سـن الاهلية للمعاملات المالية وسن المسئوليـة الجنائية ، فمناطهما تمـام البلوغ بأمارة أو سن ٠

---

(١) فى تفصيل ذلك راجع عبد القادر عـودة ٠ التشريـع الجنـائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ٠ الجزء الاول ٠ ص : ٦٠٠ وما بعدها ، الدكتور حسين توفيق رضا ٠ أهليـة العقوبـة فى الشريعة الاسلامية ٠ ١٩٦٤م ٠ ص : ١١٠ وما بعدها ، الدكتور محمد الشحات الجندى ، جرائم الاحداث فى الشريعة الاسلامية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥ ٠ عبد الغنى محمد سليمان ٠ المرجع السابق ، ص ١٥٥ ٠ وهذا الاختلاف بين الفقهاء فى تحديد سن المسئوليـة الجنائية يسمح بمراعاة التفاوت بين بلاد الاسلام ، فيكون اختيار السن بما يلائم ظروف كل بلد ٠

والقوانين الوضعية لاتفرق فى سن المسئولية الجنائية بين الفتى والفتاة ، كما انها تجعل سن الاهلية الجنائية عادة اقل من سن الرشد المدنى . لكن تحديد السن الادنى للمسئولية الجنائية ليس محل اتفاق بين التشريعات المختلفة ، فبعضها يحدد سنا منخفضا ، وبعضها يرفع من المسئولية الجنائية . والتفاوت فى السن الادنى للمسئولية الجنائية كبير الى درجة لاتسمح لنا باستعراض الاتجاهات المختلفة فى هذا الصدد (١) .

وبصفة عامة يمكن القول بأن سن الاهلية الجنائية يتراوح فى غالبية الدول بين خمسة عشر وثمانية عشر عاما . وتشكل اليابان استثناء على هذه القاعدة حيث يتحدد فيها سن الاهلية الجنائية بعشرين عاما . كما أن الهند تفرق فى سن الاهلية الجنائية بين الفتى الذى تكتمل اهليته ببلوغه سن السادسة عشرة ، والفتاة التى تكتمل اهليتها عند سن الثامنة عشرة (٢) .

---

(١) فى تفصيل ذلك راجع الدكتور حسين توفيق رضا . المرجع السابق. ص : ١١٢ وما بعدها . وعن ارتباط السن بالمسئولية الجنائية راجع ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص ٤٨٧ .

J. Junger - Tas la délinquance Juvénile et La loi, R.P.D.P. 1984, P. 168.

وهى دراسة تشمل احدى وخمسين دولة ، منها احدى وعشرين دولة اوروبية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وتسع دول من امريكا اللاتينية ، وخمس دول عربية ، وسبع دول افريقية ، وثمان دول آسيوية .

2) Junger - Tas, op. cit, P. 171.

وامام هذا التفاوت فى سن المسئولية الجنائية ، وهو تفاوت يرجع الى عوامل التاريخ والبيئة والثقافة ، لم يكن ممكنا ان تضع قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة قضاء الاحداث سنا موحدا تلتزم به الدول الاعضاء (١) . من اجل ذلك اقتصرت القواعد المذكورة على التوصية بالا يكون هذا السن مفرطا فى الانخفاض ، حتى لاتصبح فكرة المسئولية الجنائية بلا معنى . وهذا هو ما اشارت اليه القاعدة ٤ ـ ١ عندما قررت انه « فى النظم القانونية التى تسلم بمفهوم تحديد سن للمسئولية الجنائية للاحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ، وتؤخذ فى الاعتبار حقائق النضوج العاطفى والعقلى والفكرى » .

والواقع انه لايمكن الاتفاق على حد ادنى معقول للسن ، يمكن تطبيقه دوليا ، لان سن المسئولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلى والفكرى ، وهو امر يختلف من مجتمع الى آخر تبعا لاختلاف الظروف

---

(١) الواقع ان اختلاف سن المسئولية الجنائية من دولة الى اخرى ليس له مقياس محدد بقاعدة واضحة ، اذ المسألة تتعلق بسياسة العقاب عند كل امة ، وهذا ما يظهر سبب التفاوت الكبير بين الدول فى تحديد سن المسئولية الجنائية . فمن الدول الاوروبية من اعتبر سن المساءلة اربعة عشر عاما ، مثل النرويج والنمسا ، ومنها من اعتبر سن المساءلة خمسة عشر عاما ، مثل السويد ، والتفاوت ذاته نجده فى التشريعات العربية .. فى تفصيل ذلك راجع الدكتور عبد السلام التونجى . موانع المسئولية الجنائية . معهد البحوث والدراسات بجامعة الدول العربية . ١٩٧١م . ص : ١٦٢.

J. Junger - Tas, op. cit., P. 169.

الاجتماعية والثقافية وغيرها ، بل أنه يختلف فى المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التى ينشأ فيها الطفل . ومن ثم فقد احسنت قواعد بكين صنعا باغفالها تحديد السن الادنى للمسئولية الجنائية ، وتركها الامر للنظم القانونية المختلفة .

واذا رجعنا الى بعض التشريعات العربية ، وجدنا ان التشريع المصرى ينفى المسئولية الجنائية للصغير دون السابعة . فقد كانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصرى تمنع اقامة الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . ورغم أن قانون الاحداث الصادر سنة ١٩٧٤م قد الغى هذا النص ، الا أن الحكم الذى كان يقرره مايزال واجب التطبيق ، لان المنطق القانونى يفرضه دون حاجة الى نص خاص [١] . أما الحدث الذى لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة فلا يحكم عليه بعقوبة ، وانما بتدبير من تدابير الرعاية الاجتماعية التى نصت عليها المادة السابعة من قانون الاحداث . واذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة ، فان عقوبته تخفف ، بل انه يجوز ـ بدلا من العقوبة ـ الحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، او تقرير وضعه تحت الاختبار القضائى حسب الاحوال [٢] .

---

(١) فى هذا المعنى . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام ١٩٨٩ . ص : ٥٢٦ ، المستشار البشرى الشوربجى . رعاية الاحداث فى الاسلام والقانون المصرى . ١٩٨٥م . ص : ٦٠١ .

(٢) راجع المادة ١٥ من قانون الاحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م .

والانظمة القانونية العربية المستمدة من الشريعة الاسلامية تنفى مسئولية الصغير قبل سن البلوغ ، لقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث .. الصغير حتى يحتلم » ، والاحتلام من العلامات الدالة على البلوغ ، وقبل سن البلوغ يؤدب الصغير الذى يرتكب معصية بما يقدره ولى الامر أو من يتولى تأديبه (١) .

وفى القانون المغربى تنعدم الاهلية للمسئولية الجنائية قبل سن الثانية عشرة ، ولايمكن الحكم على الصغير قبل هذه السن الا بتدبير أو اكثر من تدابير الحماية أو التهذيب .. والصغير الذى اكمل الثانية عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة تعتبر مسئوليته ناقصة . أما سن الرشد الجنائى فى القانون المغربى فهو ستة عشر عاما ، حيث تكتمل الاهلية للمسئولية ، ومع ذلك اذا كانت سن المجرم اقل من ثمانية عشر عاما فيجوز اخضاعه لتدابير الحماية او التهذيب (٢) .

وفى التشريع اللبنانى تمتنع المسئولية الجنائية للصغير دون السابعة . ومن سن السابعة الى تمام الثانية عشرة لاتوقع على الصغير عقوبة ، لكن توقع تدابير الحماية ، وتتمثل فى التسليم الى الابوين ، والتسليم الى احد الاصول أو احد افراد العائلة ، والتسليم الى شخص

---

(١) راجع عبد القادر عودة . المرجع السابق . ص : ٦٠٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل ، راجع الدكتور ابو المعاطى حافظ ابو الفتوح شرح القانون الجنائى المغربى ، القسم العام ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤٥ وما بعدها .

من غير افراد العائلة . وبين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة توقع تدابير التأديب ، وهى الوضع فى اصلاحية والوضع فى معهد تأديبى . ومن سن الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة توقع العقوبات العادية مع تخفيضها وجوبا . اما سن الرشد الجنائى فى القانون اللبنانى فهو سن الثامنة عشرة ، حيث يسأل الشخص مسئولية كاملة وتوقع عليه كافة العقوبات (١) .

ونصت المادة الخامسة من قانون الاحداث الكويتى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ على الا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة . اما من اتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر وارتكب جناية أو جنحة ، فيأمر القاضى باتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السادسة . وبين الخامسة عشرة الى ما دون الثامنة عشرة من العمر ، يحكم على الحدث الذى يرتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات ، فاذا ارتكب جريمة – سواء كانت جناية أو جنحة – عقوبتها الحبس المؤقت ، حكم عليه بالحبس مدة لاتجاوز نصف الحد الاقصى

---

(١) لمزيد من التفصيل عن معاملة الاحداث فى القانون اللبنانى راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات اللبنانى . القسم العام . ١٩٧٥م ص : ٥٢٣ وما بعدها ، الدكتور على عبد القادر القهوجى . قانون العقوبات . القسم العام . ص : ٢٦٠ وما بعدها ، وعن سن المسئولية الجنائية فى التشريع السورى راجع : الدكتور عبد السلام التونجى . المرجع السابق . ص : ١٦٤ .

المقرر قانونا للجريمة [١] ، وفى الحالة الاخيرة يجوز لقاضى الاحداث بدلا من توقيع العقوبة أن يتخذ فى شأن الحدث تدبيرا وقائيا من المنصوص عليه فى الفقرات (جـ ، د ، هـ) من المادة السادسة من القانون [٢] .

وفى قانون رعاية الاحداث العراقى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، نصت المادة ٤٧ على الا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره . أما الحدث الذى أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، فيسأل جنائيا لكن لاتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة ، وانما تحكم عليه محكمة الاحداث بتدبير من التدابير التى حددها هذا القانون ، فالحدث فى قانون رعاية الاحداث العراقى لايحكم عليه بالعقوبات المقررة أصلا للجريمة التى ارتكبها ولو كانت جناية .

---

(١) راجع المادة ١٤ من قانون الاحداث الكويتى .

(٢) راجع المادة ١٦ من قانون الاحداث الكويتى ، وراجع الدكتور فاضل نصر الله عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

المبحـــث الثـالث

حقـوق وضمانات الاحداث فى الاجراءات الجنائية

تمهيـــــد :

تولت قواعدالامم المتحدة الدنيا النموذجيةلادارة شئون قضاء الاحداث أو قواعد بكين ، تفصيل الاجراءات الواجب اتباعها فى التحقيق مـع الاحداث ومحاكمتهم وتنفيذ التدابير الصادرة بحقهم . والنظرة العامة لهذه الاجراءات تشير الى الرغبة فى تمييز التشريع الجنائى الاجرائى الخاص بالاحداث المجرمين بذاتية خاصة ، تراعى ما يحتاج اليه الحدث فى المرحلة المبكرة من النمو البشرى التى يجتازها من رعاية ومساعدة وحماية قانونية ، حتى لاتكون الاجراءات التى تتخذ قبله فى هـذه المرحلة عاملا يساعد على تأصيل الاجرام فيه . من أجل ذلك قامـت الحماية الاجرائية للاحداث المجرمين على أسس ومبادىء تختلف عـن تلك التى تقوم عليها حماية البالغين فى المراحل المختلفة للاجراءات .

وقد أشرنا من قبل الى أن الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث تشكل فى مجموعهـا استثناء مـن القواعد العـامة فى الاجـراءات الجنائية (1) .. واذا كنا لا نتعرض فى هذا البحث لتفصيل مراحـل

---

(1) أو يمكن القول بأن الاجراءات الجنائية فى شأن الاحداث المجرمين ما هى الا محاولة لتطويع تشريعى للاجراءات الجنائية العادية استجابة لما تفرضه ضرورات معاملة الاحداث المجرمين بالنظـر الى المرحلة المبكـرة من السـن التى يجتازونهـا عند ارتكـاب الجريمة . واستطلاع التشريعات العربية الخاصة بالاحداث يؤكد هذا المعنى ، لانها جميعا تخرج على القواعد الاجرائية المقررة فى قوانين الاجراءات الجنائية ، وتتبنى قواعد اجرائية خاصـة فى شأن اجرام الاحداث . والامر ذاته نلاحظـه فى التشريعـات الاجنبية الخاصة بالاحداث ، راجع

Renucci, op. cit., P. I.

الاجراءات الجنائية فى جرائم الاحداث ، وانما نقتصر على الاحكام العامة لتنظيم قضاء الاحداث،فان تناولنا للاحكام العامة يفرض علينا أن نشير الى الحقوق والضمانات العامة التى اكدتها قواعد بكين للاحداث فى المراحل الاجرائية المختلفة .

والواقع ان قواعد بكين قد اكدت هذه الحقوق والضمانات تفاديا لما قد يثور من سوء فهم لطبيعة الاجـراءات الجنائية فى مواجـــهة الاحداث . فقد يظن البعض ان الحقوق والضمانات الاجرائية انمـا تقررت لمحاكمة المجرمين البالغين فقط ، وان ضرورات معاملة صغـار السن يمكن أن تنهض مبررا لانتهاك هذه الحقوق والضمانات بالنسبة لهم . ومن أجل الحيلولة دون هذا الفهم ، نصت قواعد بكين عـلى الحقوق والضمانات العامة فى مراحل الاجراءات ، باعتبار ان هــذه الحقوق وتلك الضمانات تمثل العناصر الاساسية التى لاغنى عنها لاى محاكمة عادلة منصفة ، وقد اعترف بها دوليا فى كافة المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان ، ومن ثم فليس هناك ما يبرر تجاهلها عندما تكـون المحاكمة لمجرم صغير السن (١) . ومن أهـم الحقـوق والضمانـات الاجرائية العامة التى اكدتها قواعـد بكين ، نذكر على سبيل المثال ما يلى :

---

(١) راجع مع ذلك التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولى الرابع عشر لقانون العقوبات المنعقد فى فيينا فى الفترة من ١ الى ٧ اكتوبـر ١٩٨٩ بشأن القضاء المتخصص بصفة عامة وقضاء الاحداث على وجه الخصوص .

أولا : قرينـــة البراءة :

افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكـم قضائى قاعـدة اساسية من قواعد الاجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحـة المجتمع فى آن واحد . وقرينه البراءة ترتب آثارا هامة بالنسبة لموقف المتهم (١) ، اهمها : ان عبء اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام ، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، لان الاصل فيه البراءة (٢) ، ولان قرينه البراءة تمثل ضمانـة من أهـم الضمانات الاجرائية (٣) ، فقد نص عليها الاعـلان العالمى لحقـوق الانسان فى المادة ١١ منه ، كما اكدتها المادة ٢/١٤ من الاتفاقية الدولية

---

(١) ولاهمية هذه القاعدة ، ترتفع بها بعض التشريعات الى مصـاف القواعد الدستورية ، فتنص عليها صراحة فى دساتيرها ، تاكيدا لسموها بين القواعد الاجرائية . وقد نص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١م على هذه القاعدة فى المادة ٦٧ منه ، ودستور دولة الكويت (م ٣٤) ، والدستور السودانى (م ٦٩) ، والدستـور السورى (م ٢٨) ، والدستور العراقى (م ٢١) . كذلك قررتها بعض الدساتير الاجنبية مثل الدستور الايطالى (م ٢٧) والدستور اليوغسلافى (م ١٨١) ، وعدد كبير من الدساتير الافريقية . راجع فى مضمون قرينة البراءة ونتائجها ، الدكتور محمد زكى أبو عامر . الاثبات فى المواد الجنائية . ص : ٣٧ وما بعدها .

(٢) قارن الدكتور عوض محمد ، قانون العقوبات . القسم العـام : ١٩٨٧ . ص ١٤ .

(٣) لمن اراد التفصيل فى هذا الموضوع ، اشير الى الدكتور احمد ادريس احمد . افتراض براءة المتهم ، دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة ١٩٨٤م . وفى الفقه الفرنسى

= Essaîd La Présomption d'innocence, thèse, Paris 1969.

الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية · وتلك مواثيق دولية تؤكد حقوق الانسان بصفة عامة ، وكانت تكفى بذاتها للاعتراف للاحداث المجرمين بهذه الحقوق · ومع ذلك رؤى من الاوفق اعادة النص عليها فى قواعد بكين ، تاكيدا لسريانها بالنسبة للاحداث المجرمين ·

ثانيا : الحق فى الابلاغ بالتهم الموجهة :

توجب المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى مصر ، احاطة المتهم عند حضوره لاول مرة فى التحقيق بالتهمة المنسوبة اليه ، واثبات أقواله فى المحضر · والحق فى الابلاغ بالتهم الموجهة ثابت بالنسبة للمتهم البالغ ، وفقا لهذا النص ، ويثبت كذلك للمتهم الحدث استنتاجا من نص المادة ٣١ من قانون الاحداث فى مصر ، ومقتضاه ان يتبع امام محاكم الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ، مالم ينص على خلاف ذلك ، ولم يرد نص فى قانون الاحداث المشار اليه ، يحجب هذا الحق بالنسبة للحدث المتهم · وتنص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على هذا الحق بالنسبة لكافة المتهمين ، وقد أكدته قواعد بكين فيما يتعلق بالمتهمين الاحداث ·

= ويناقش بعض الفقهاء هذا المبدأ من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، ويرون أن الشريعة لاتسلم للقانون بصواب ما اتجه اليه فى تبرئة المتهم حتى تثبت ادانته ، فى تفصيل هذا الرأى وبيان أدلته ، راجع عبد الله بن سليمان بن منيع ، نظرية براءة المتهم حتى تثبت ادانته وحظها من الاعتبار فى الشريعة الاسلامية ، مجلة البحوث الاسلامية ، العدد السابع ، الرياض ١٤٠٣هـ ، ص ٢٩٠ ·

ثالثا : الحق فى التزام الصمت :

من المقرر فى الاجراءات الجنائية أن للمتهم حرية كاملة فى الاجابة على أسئلة المحقق أو الامتناع عن الاجابة والتزام الصمت . وتطبيقا لذلك لايجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه ، فاذا حلف اليمين ترتب على ذلك بطلان الاستجواب . والتزام الصمت حق للمتهم (١) ، فلا يمكن أن يعد سكوته اعترافا بالتهمة المنسوبة اليه (٢) ، لان السكوت عدم لا يترتب عليه اى اثر بالنسبة للمتهم . ولم تغفل قواعد بكين اكثر من اعادة النص على هذا الحق تاكيدا له ، حتى لا يظن خطأ ان المتهم الحدث لا يستفيد من هذا الحق .

ويترتب على ان الصمت حق للمتهم ، عدم جواز تعذيبه او اكراهه بدنيا او معنويا لحمله على الكلام . واذا كان التزام الصمت لا يبرر تعذيب المتهم البالغ ، فانه لايصلح من باب أولى ذريعة لاكراه الحدث المتهم على الكلام . وقد اكدت قواعد بكين هذا الحق للاحداث المتهمين بنصها عليه صراحة ، منعا لاى لبس قد يثور فى امكان ثبوته

---

(١) على زكى العرابى . المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية . الجزء الاول . ١٩٥١م . ص : ٤٦٥ ، الدكتور رءوف عبيد . مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى . ١٩٨٩م . ص: ٤٦٥ ، ويرى الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى أن الصمت ليس حقا للمتهم ، راجع فى تفصيل هذا الرأى شرح قانون الاجراءات الجنائية . ١٩٨٨م . ص : ٦٨١ .

(٢) الدكتور عوض محمد . قانون الاجراءات الجنائية . الجزء الاول. ١٩٨٩ ، ص : ٥١٥ . وراجع المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى الجديد .

لهم . فصغر سن المتهم لايصلح مبررا لضربه او تعذيبه بأى صورة من الصور حتى يخرج عن صمته او يعترف بالتهم الموجهة اليه .

رابعا : حق الاستعانة بمدافـع :

تتفاوت الانظمة القانونية فى مدى اعترافها بحق كل متهم فى الاستعانة بمن يدافع عنه (١) ، ويمكنه من اثبات براءته ان كان بريئا . ومع ذلك يوجد قدر ادنى مشترك بين هذه الانظمة ، هو تقرير حق الاستعانة بمدافع فى الجرائم الخطيرة ، وهى بصفة اساسية الجنايات . وتؤكد المواثيق الدولية حق المتهم فى الاستعانة بمن يدافع عنه ، وواجب الدولة نحو من لاتمكنه ظروفه المادية من الاستفادة بهذا الحق الجوهرى ، حتى لاتكون هذه الظروف سببا فى الحرمان منه ومصدرا لعدم المساواة بين المتهمين امام هذا الحق (٢) .

وتذهب بعض قوانين الاحداث العربيـة الى تمييز الاحداث عن البالغين فيما يتعلق بندب من يدافع عن الحدث المتهم ، فتوجب ندب محام للدفاع عنه سواء كان متهما بارتكاب جناية او جنحة . وهذا هو ما اخذ به القانون اللبنانى (م ٢٤٤) ، والقانون السورى (م ٤٨) ، والقانون المغربى (م ٥٢٦) والقانون الجزائرى (م ٤٥٤) (٣) .

---

(١) عن ضمانة الاستعانة بمحام فى المراحل المختلفة للاجراءات . راجع الدكتور احمد ادريس احمد . المرجع السابق . ص : ٦٨٩ وما بعدها .

(٢) راجع الدكتور فتـوح الشاذلى ، حـول المسـاواة فى الاجراءات الجنائية ، السابق الاشارة اليه ، ص ٦٩ .

(٣) الدكتور فاضل نصر الله عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

وفى مصر والدول العربية بصفة عامة تكفل نصوص عدة حق المتهم البالغ فى الاستعانة بمن يدافع عنه ، وتقرر عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه . كما توجد نصوص اخرى تفرض فى حالات محددة ضرورة وجود من يدافع عن المتهم ، وتلزم المحكمة بانتداب المدافع اذا كانت ظروف المتهم لاتمكنه من ذلك (١) .

وفى مجال الاحداث ، حرص المشرع المصرى على تاكيد حق الحدث فى الاستعانة بمدافع يكون عونا للقضاء فى التعرف على شخصية الحدث ، والعوامل التى دفعته الى الجريمة والظروف التى احاطت بها ، بغية اختيار التدبير الذى يلائمه . وقد نصت على هذا الحق صراحة المادة ٣٣ من قانون الاحداث فى مصر .

كما ان التشريعات العربية الاخرى الخاصة بالاحداث تتضمن صراحة او تؤكد ضمنا حق الحدث المتهم فى الاستعانة بمن يدافع عنه ويعاون قاضى الاحداث فى اختيار نوع الجزاء الذى يلائم شخصية الحدث وظروفه . من هذه التشريعات قانون الاحداث الكويتى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، الذى تقرر المادة ٣٠ منه ان للحدث المنحرف المتهم فى جناية أو جنحة أو لوليه الحق فى ان يوكل من يدافع عنه . واذا كان

---

(١) فى حق الاستعانة بمدافع فى التشريعات العربية ، راجع الدكتور محمد ابراهيم زيد . المحاماة فى النظام القضائى فى الدول العربية مطبوعات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض . ١٩٨٧م . ص ١٨٢ وما بعدها .

الحدث متهما بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه محاميا للدفاع عنه ، وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة، أما اذا كان متهما بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازيا للمحكمة . كما تنص المادة ١٦ من قانون الاحداث فى دولة البحرين على أنه « يجب أن يكون للحدث المتهم بارتكاب جناية محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة أتعابه التى تقدرها المحكمة على أن يرجع بها على الحدث اذا كان ذا مال » . واذا كان بعض تشريعات الاحداث فى الدول العربية لم يتضمن نصا صريحا يؤكد حق الحدث المتهم فى الاستعانة بمن يدافع عنه ، فان هذا الحق يفهم ضمنا من النصوص التى تحدد من يجوز لهم حضور محاكمة الحدث ، أو من تلك النصوص التى تجيز اجراء المحاكمة فى غيبة الحدث أو اخراجه من الجلسة هو أو أحد ممن لهم حق حضور محاكمته . فالمادة ٢٧ من قانون الاحداث فى دولة البحرين تقرر فى فقرتها الاولى أنه لايجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود « والمحامون » وأفراد الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، وتجيز الفقرة الثانية من المادة ذاتها للمحكمة اخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو اخراج أحد ممن لهم حق حضور محاكمته طبقا للفقرة الاولى « عدا محامى الحدث ومقدم التقرير من الجهة المختصة بوزارة الداخلية » [1] . والمادة ٢٩ من قانون الاحداث الجانحين والمشردين

---

(١) ويبدو من هذا الاستثناء أن المشرع لاينظر الى حضور المحامى عن الحدث باعتباره فحسب ضمانه لحقه فى الدفاع ،وانما يعول =

فى دولة الامارات العربية المتحدة تنص على أن تجرى محاكمة الحدث فى غير علانية ولايجوز أن يحضرها الا متولى أمره والشهود «والمحامون» ومندوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الاحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور . وتقرر المادة ٥٩ من قانون رعاية الاحداث فى العراق أن لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة فى غير مواجهة الحدث على ان يحضر المحاكمة « من يحق له الدفاع عنه » ، كما تبسط المادة ٦٠ من القانون ذاته اجراءات توكيل من يدافع عن الحدث عندما تقرر أن لمحكمة الاحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلى المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية .

ونرى من ذلك سبق التشريع المصرى وبعض التشريعات العربية فى تقرير هذه الضمانة للحدث المتهم ، اذ تسويه بالمتهم البالغ فى هذا الامر . ومن ثم لاتضيف قواعد بكين جديدا بالنسبة لتلك التشريعات فى هذا الشأن ، اللهم الا اذا اعتبرنا التوصية التى وردت فى القاعدة ٧ ـ ١ من هذه القواعد بمثابة دعوة الى بسط ضمانة الاستعانة بمدافع الى كافة الاجراءات الجنائية ، ليس فى الجنايات وحدها ، بل فى الجنح كذلك (١) . وتطبيق ذلك يعنى أن يكون للحدث المتهم فى مواد

= التشريع الخاص بالاحداث على دور المدافع عن الحدث فى تقديم العون الى قاضى الاحداث ، شأنه فى ذلك شأن ممثل الادعاء العام ، حتى يكون حكم القاضى محققا لمصلحة الحدث وأدنى الى ضمان اصلاحه وتأهيله .

(١) وتشير القاعدة ١٥ ـ ١ الى ما يؤكد هذا الفهم عندما تقرر أن « للحدث الحق فى أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانونى أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا =

الجنح محام يدافع عنه ، وتلتزم جهة التحقيق او المحكمة بندب هـذا المحامى طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، اذا لم يكن قد اختار محاميا لاى سبب من الاسباب ٠ وهذا امر لايخلو من نفع ، بالنظر الى خصوصية الاجراءات فى جرائم الاحداث ، وما يمكن ان يقدمه المحامى من مساعدة لقاضى الاحـداث فى سعيه للتعرف عـلى شخصية الحدث وظروفه ، وتلك امور قد لايتاح او لايتيسر العـلم بها لغير المدافع عنه ، والذى يكون موضع ثقة الحدث وذويه ٠

كذلك لاتخلو التوصية التى وردت فى قواعد بكين من فائدة بالنسبة للدول التى لاتقرر تشريعاتها حق الحدث المتهم فى الاستعانة بمحام ، او لا تضمن للحدث الاستفادة من هذه الضمانة اذا كانت ظروفه المالية لاتسمح له بذلك ٠

= مجانا ، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك » ٠٠ وواضـح من الشق الاخير من هذه القاعدة انها تترك موضوع انتداب محام مجانا للحدث غير القادر على الاستفادة من هذه الضمانة الـى قانون كل دولة ٠ وقد كان من الافضل ان تتضمن القواعد توصية الى الدول التى لاتجيز قوانينها ذلك الانتداب بمد امكانية ندب محام مجانا بالنسبة للاحداث المتهمين الى كافة الاجراءات الجنائية وفى مواد الجنايات والجنح ٠ ذلك ان الاحالة الى قوانين كـل بلد معناها اقرار للواقع ، فى حين ان هذه القواعد انما جاءت لكى تقرر المثل الاعلى ، ولتكون بمثابة نموذج تحتذيه الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، وتحاول ان تكيف تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقا له ، ومن ثم لايكون هناك ما يمنع من وضع اكبـر قدر من الضمانات ، طالما ان للدول الاعضاء الحق فى اختيـار ما يمكن ان تتبناه منها فى تشريعاتها الوطنية تبعـا لظروفهـا الخاصة ٠ وبهذا المفهوم تكون القواعد الدولية بحق مثلا اعـلى ونموذجا تصبو اليه دوما الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ٠

خامسا : الحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى :

الواقع أن النص على هذه الضمانة له ما يبرره ، اذ الغالب أن تميل التشريعات الوطنية الى الخروج على قاعدة علانية المحاكمات بالنسبة للاحداث ، وذلك بتقرير السرية فى حدود معينة . ويبرر الحد من علانية الاجراءات الخاصة بالاحداث بالرغبة فى عدم المساس بسمعة الحدث ، وهو فى بداية حياته ، حتى لايكون العلم بجريمته عقبة تحول دون اقباله على الحياة فى المستقبل . لكن لايخفى من ناحية أخرى أن متابعة أحد الوالدين او الوصى للاجراءات التى تتخذ مع الحدث ، وحضوره المحاكمة ، يشكل من الناحية النفسية ضمانة للحدث ، اذ أن ذلك يبعث الطمأنينة فى نفسه ويحد من التأثير السىء لهذه الاجراءات على نفسيته .

من اجل ذلك يكون من الملائم الحد من علانية الاجراءات الجنائية بالنسبة للاحداث ، شريطة ألا يتضمن ذلك حرمان احد الوالدين أو الوصى (١) من حضور هذه الاجراءات حماية لنفسية الحدث . وقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ الحد من علانية محاكمة

---

(١) تقرر أغلب التشريعات العربية حسب الاصل سرية اجراءات محاكمة الحدث ، لكنها لاتجعل هذه السرية عائقا دون حضور اقارب الحدث الى درجة معينة أثناء محاكمته . راجع على سبيل المثال ، المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث فى العراق ، والمادة ٢٩ من قانون الاحداث فى دولة الامارات العربية المتحدة ، والمادة ٢٧ من قانون الاحداث فى دولة البحرين ، والمادة ٢٩ من قانون الاحداث الكويتى .

الحدث ، لكنه لم يصل الى حد منع احد الوالدين او الوصى من حضور المحاكمة ، بل انه على العكس من ذلك اجاز الحضور بالنسبة للاقارب دون تقييد (١) . انما يلاحظ ان المشرع المصرى عندما اجاز الحضور للاقارب ، فانه قد قصر هذا الحق على مرحلة المحاكمة (٢) ، وهو ما قد يستنتج منه بمفهوم المخالفة ان حضور احد الوالدين غير جائز فى مراحل الاجراءات السابقة على المحاكمة . لكننا لانقر هذا الفهم ، ونرى ان الحد من العلانية فى محاكمة الاحداث تقرر لمصلحة

---

(١) راجع المادة ٣٤ من قانون الاحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م هذا فى حين ان المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث فى العراق مثلا لاتجيز سوى حضور ولى الحدث او احد اقاربه ان وجد . ومصلحة الحدث هى فى الواقع رائد المشرع المصرى فى قانون الاحداث ، وهى التى دفعته الى تبنى بعض المبادىء الحديثة التى افرزتها السياسة الجنائية فى نطاق الاجراءات الجنائية ، والتى لم يأخذ بها بعد بالنسبة للبالغين . واعمالا للفكرة ذاتها فقد راعى المشرع ان وجود الحدث بين والديه قد يكون اكثر تحقيقا لمصلحته من التحفظ عليه فى احدى دور الملاحظة ، اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى ذلك التحفظ . من اجل ذلك اجازت المادة ٢٦ من قانون الاحداث فى فقرتها الثانية ، بدلا من ايداع الحدث فى احدى دور الملاحظة ، الامر بتسليمه الى احد والديه ، او لمن له الولاية عليه ، للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب . ويتفق هذا الحكم مع ما قررته القاعدة ١٩ - ١ من قواعد بكين من انه « يجب دائما ان يكون ايداع الحدث فى مؤسسة اصلاحية تصرفا يلجأ اليه كملاذ اخير ، ولاقصر فترة تقضى بها الضرورة » ، وراجع القاعدة ١٣ - ١ وما بعدها .

(٢) وهذا ما نصت عليه التشريعات العربية بصفة عامة ، اذ انها لاتقرر حق الاقارب فى الحضور الا عند تناولها لمرحلة المحاكمة لبيان الاجراءات الواجب اتباعها فيها .

الحدث ذاته ، ومن ثم اذا كانت تلك المصلحة تتطلب حضور أحـد الوالدين فيمراحل الاجراءات السابقة على المحاكمة ، فانه لايجـوز الحرمان من هذا الحق حفاظا على مصلحة الحدث . واذا كانت قواعد بكين قد نصت على الحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى ، باعتباره ضمانة اجرائية أساسية بالنسبة للحدث المتهم ، فانها قد أحسنت صنعا بعدم تقييد هذا الحق بمرحلة معينة من مراحل الاجراءات ، بل ان القاعدة ٧ ـ ١ التى قررت هذا الحق جاءت عبارتها فى صياغة عامة على النحو الآتى : « تكفل فى جميع مراحـل الاجراءات ضمانـات اجرائية أساسية مثل .. الحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى ..» .

ومع ذلك تلقى القاعدة ١٥ ـ ٢ من قواعد بكين ضلالاً من الشك على هذه الضمانة ، اذ توحى صياغتها بأن حضور الوالدين أو الوصى هو مسألة تختص بتقديرها السلطة التى تتخذ الاجراء فى مواجهـة الحدث . فهى تقرر أن للوالدين أو الوصى حق الاشتراك فى الاجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم فى الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث . مـن ذلك نرى أن حق الوالدين أو الوصى فى الاشتراك فى الاجراءات مرتهن بمشيئة السلطة المختصة ، لكن يبقى بعد ذلك الامل فى أن هذه السلطة سوف تقدر مدى ملاءمة اشتراك هؤلاء فى الاجراءات على ضوء مـا تفرضه مصلحة الحدث نفسه ، على أساس أن تلك المصلحة هى موضـع

اعتبار كل السلطات التى تتعامل مع الاحداث المنحرفين أو الجانحين [1] .

سادسا : حق الطعن فى الاحكام :

الطعن فى الاحكام القضائية هو السبيل الوحيد لاصلاح ما قد يشوبها من اخطاء [2] . وتجيز القوانين للخصوم ان يطعنوا فى الاحكام بالطرق والاجراءات التى تحددها . وليس هناك ما يبرر حرمان الاحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانة الهامة بحجة كونهم صغار السن . من اجل ذلك قررت قواعد بكين هذه الضمانة الاجرائية الاساسية بنصها فى القاعدة ٧ - ١ على « أن للاحداث الحق فى الاستئناف امام سلطة اعلى » . وحق الاستئناف مقرر كأصل عام فى قانون الاحداث المصرى ، وفى التشريعات العربية الخاصة بالاحداث وفق ضوابط معينة [3] .

---

(١) راجع القاعدة ١٧ - ١ (د) التى تقرر أن يكون خير الحدث هو العامل الذى يسترشد به لدى النظر فى قضيته .

(٢) ونظام الطعن فى الاحكام يحقق ضمانة هامة للخصوم ، واذا كانت هذه الضمانة لازمة فى الاحكام بصفة عامة ، فهى فى الاحكام الجنائية اكثر لزوما .. فى هذا الموضوع ، راجع الدكتور محمد جمعة عبد القادر . الطعن الجنائى فى التشريع المصرى والمقارن ١٩٨٣م ، والدكتور عبد الحميد الشواربى . الطعن الجنائى فى ضوء القضاء والفقه . ١٩٨٨م .

(٣) راجع المادة ٤٠ من قانون الاحداث المصرى السابق الاشارة اليها ، والمادة ٣٦ من قانون الاحداث الكويتى ، والمادة ٣٣ من قانون الاحداث فى دولة البحرين ، والمادة ٣٢ من قانون الاحداث فى دولة =

سابعا : حماية حق الحدث فى الخصوصية :

نصت على ذلك القاعدة ٨ ـ ١ من قواعد بكين بقولها « يحترم حق الحدث فى حماية خصوصياته بجميع المراحل تفاديا لاى ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الاوصاف الجنائية » • وقررت القاعدة ٨ ـ ٢ تأكيدا لهذه الحماية انه : « لايجوز من حيث المبدأ نشر اية معلومات يمكن ان تؤدى الى التعرف على هوية المجرم الحدث » •

كذلك قررت القاعدة ٢١ ـ ١ ضرورة المحافظة على سجلات المجرمين الاحداث فى سرية تامة ، لا يطلع عليها غير الاشخاص المعنيين بمعاملة الحدث فى مراحل الاجراءات (١) ، وواضح انه لا خشية من اطلاع هؤلاء الاشخاص على تلك السجلات ، اذ انهم يلتزمون بالحفاظ على سرية المعلومات التى يعرفونها من جراء اطلاعهم عليها ، باعتبارها أسرارا وظيفية أو مهنية ، وتقرر الانظمة المختلفة عقاب من يفشى معلومات اطلع عليها بحكم وظيفته أو مهنته (٢) •

= الامارات العربية المتحدة ، والمادة ٧١ من قانون رعاية الاحداث فى العراق • والنص على الحق فى الاستئناف أمام سلطة أعلى بالنسبة للاحداث يعد تطبيقا لما قررته المادة ١٤ فقرة خامسة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية •

(١) وتقرر المادة ٦٤ من قانون رعاية الاحداث فى العراق أن لمحكمة الاحداث أن تأذن للمعنيين بشئون الاحداث بالاطلاع على اضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض اجراء البحث العلمى •

(٢) راجع على سبيل المثال المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى •

وحماية لحق الحدث فى الخصوصية ، حظرت القاعدة ٢١ ـ ٢ استخدام سجلات المجرمين الاحداث فى الاجراءات المتعلقة بالبالغين فى القضايا اللاحقة التى يكون الحدث نفسه متورطا فيها بصفته جانيا ٠

وقد راعى القانون المصرى حماية حق الحدث فى الخصوصية ، عندما قرر فى المادة ٣٤ من قانون الاحداث انه «لايجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا اقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص » (١) ٠ ويعنى ذلك ان القانون المصرى يأخذ بمبدأ السرية بالنسبة لمحاكمة الاحداث ، خروجا على الاصل العام المقرر فى المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى ، ومؤداه ان تكون جلسات المحاكم الجنائية علنية ٠ ولايخفى أن فرض السرية على محاكمة الاحداث قصد منه حماية حق الحدث فى الخصوصية والنأى به عن جو الرهبة الذى يحيط بالمحاكمات العادية، وهو امر يبعث الاطمئنان الى نفس الحدث (٢) ، ويؤكد بالاضافة

---

(١) فى المعنى ذاته ، راجع المادة ٢٩ من قانون الاحداث فى دولة الامارات العربية المتحدة ، والمادة ٢٧ من قانون الاحداث فى دولة البحرين ، والمادة ٢٩ من قانون الاحداث الكويتى ، والمادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث فى العراق ٠

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ١٩٨٩م ٠ ص : ٩٨٠٠ ومحاكمة الاحداث على نحو سرى من الامور المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم تبطل المحاكمة اذا لم تحترم السرية ٠ ومن هذا الحكم يتضح حرص المشرع المصرى فى قانون الاحداث على حماية نفسية الحدث وصيانة حياته الخاصة ، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، تأصيل الاجراءات الجنائية ٠ الخصومة الجنائية ، ١٩٨٤ ، ص ٥٩ ٠

الى غيره من الاحكام الاجرائية المتعلقة بالاحداث خصوصية الاجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء ٠ وضرورات حماية حق الحدث فى الخصوصية تفرض حظر الاعلان عن قضايا الاحداث أو نشر اى معلومات تفيد فى التعرف عليهم ، تفاديا لما يمكن أن ينال الحدث من ضرر من جراء الاعلان ٠ من أجل ذلك نصت المادة ٦٣ (أولا) مـن قانون رعـاية الاحداث فى العراق على انه «لايجوز أن يعلن عن اسم الحدث او عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره او اى شىء يؤدى الى معرفة هويته » (١) ، وقررت الفقرة (ثانيا) من تلك المادة عقاب المخـالف لذلك الحظـر بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار ٠

---

(١) راجع القاعدة ٢/٨ من قواعد بكين وتنص على انه «لايجوز ـ من حيث المبدأ ـ نشر اية معلومات يمكن أن تؤدى الى التعرف على هوية المجرم الحدث » ٠

خـــاتمــــة البحـــث

دراسة المبادىء العامة لتنظيم قضاء الاحداث فى«قواعد بكين» ، تؤكد لنا ما سبق ان اشرنا اليه فى مقدمة هذه الدراسة ، من ضرورة قيام المعاملة الاجرائية للاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف على اسس ومبادىء تختلف عن تلك التى تنبثق منها الاجراءات الجنائية بالنسبة للمجرمين البالغين (١) . واذا كنا لم نعرض فى هذه الدراسة تفصيل الاحكام الاجرائية التى وردت فى قواعد بكين ، فانه يمكن القول بصفة عامة بأن القواعد المذكورة تظهر خصوصية وتؤكد ذاتية الاجراءات الجنائية بالنسبة للاحداث ، كما انها تعد فى الوقت نفسه بمثابة تكريس لما توصلت اليه السياسة الجنائية من مبادىء تتعلق بمعاملة الاحداث المجرمين او المعرضين للانحراف (٢) .

ولا نريد ان نكرر فى هذه الخاتمة ما سبق عرضه من احكام عامة جاءت بها قواعد بكين ، انما الذى يهمنا هو الاشارة الى اهم التوصيات التى تضمنتها تلك القواعد والمتعلقة بالاجراءات فى جرائم الاحداث ، لنرى الى اى مدى اخذ قانون « الاحداث المصرى » الصادر سنة ١٩٧٤م، وغيره من القوانين العربية (٣) ، بما ورد فى « قواعد بكين » التى اقرتها الامم المتحدة سنة ١٩٨٥م .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق . ص : ٤٩٤ ، الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ص : ٩٧٥ .

(٢) عن اهم معالم السياسة الجنائية فى معاملة الاحداث ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ص : ٩٤٦ .

(٣) واغلبها مقتبس من القانون المصرى وسابق على القواعد الدولية .

أوصت القاعدة ١٢ ـ ١ من قواعد بكين بضرورة تخصص رجال الشرطة الذين يتعاملون مع الاحداث ، والعمـل على انشاء وحـدات شرطة خاصة بالاحداث فى المدن الكبيرة . وفى مصـر انشئت شرطـة للاحداث بوزارة الداخلية منذ سنة ١٩٦٢ م ، تقوم بدور هام فى حماية الاحداث من الانحراف لمنعهم من ارتكاب الجرائـم (١) . وتطبيقا للمادة ٢٤ من قانون الاحداث المصرى ، أنيطت سلطة الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الاحـداث ، وبحـالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها ، أنيطت بموظفين مـن وزارة الشئون الاجتماعية صدر بتحديدهـم قرار وزيـر العـدل رقـم ١٥٧١ لسـنة ١٩٧٥م (٢) . ويعنى ذلك ان المشرع المصرى يأخذ بمبـدأ تخصص رجال الشرطة والضبط القضائى الذين يتعاملون مع الاحداث ، بالاضافة الى تخصص سلطة التحقيق ممثلة فى نيابة الاحداث .

وأوصت القاعدة ١٣ ـ ١ بألا يستخدم اجراء الحبس الاحتياطى « الا كملاذ أخير ولاقصر فترة زمنية ممكنة » ، وأن يستعاض عـن الحبس الاحتياطى ـ حيثما أمكن ذلك ـ باجراءات بديلة ، مثلت لها

---

(١) كما توجد شرطة للاحداث فى عدد كبير من الدول العربية ، فقانون الاحداث فى الكويت يشير الى شرطة الاحداث (راجع المادة الاولى من هذا القانون) ، وتنص المادة ٢٣ من قانون رعاية الاحداث فى العراق على اختصاصات شرطة الاحداث .

(٢) راجع كذلك المادة ٥ من قانون الاحداث فى دولة الامارات العربية المتحدة .

القاعدة ١٣ – ٢ بالمراقبة عن كثب او الرعايـــة المركزة او الالحـاق باسرة او باحدى مؤسسات دور التربية ٠

وقد كان القانون المصرى سباقـا الى الحد من حـالات الحبس الاحتياطى بالنسبة للاحداث ، فالمادة ٣٤٥ من قانـــون الاجراءات الجنائية المصرى كانت تحظر حبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ٠

وقد الغى هذا النص ليستعاض عنه بنص المـادة ٢٦ من قانون الاحداث ، التى تقرر عدم جواز حبس الحدث الذى لايتجاوز سـنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا (١) ٠ وقررت المادة ذاتها الاجراءات البديلة للحبس الاحتياطى ، والتى توصى بها قواعد بكين ، عندمـا نصت على انه : « اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عـلى الحدث ، جاز الامر بايداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عنـد كل طلب ، على الا تزيد مدة الامر بالايداع الصادر من النيابة العامة على اسبوع ما لم تامر المحكمة بمدها ، ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الحدث الى احد والديه أو لمـن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب عـلى الاخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها » ٠

---

(١) والواقع ان مبررات الحبس الاحتياطى تنتفى بالنسبة للاحـداث دون هذا السن ، راجع فى تفصيل ذلك ، الدكتور محمود نجيـب حسنى ٠ القسم العام ٠ ص : ٩٧٦ ٠

من ذلك نرى أن القانون المصرى يحظر حظرا مطلقـــا حبس الحدث الذى تقل سنه عن خمس عشرة سنة (١) .

بينما توحى صياغة القاعدة ١٣ ـ ١ من قواعد بكين بأن الحبس الاحتياطى جائز بالنسبة للحدث اذا كان هو « الملاذ الاخير » ، بشرط أن يكون لاقصر فترة زمنية ممكنة ، وذلك أيا كان سن الحدث .. وتؤكد القاعدتان ١٣ ـ ٣ ، ١٣ ـ ٤ هذا الفهم ، اذ أنهما تقرران حقـوق وضمانات الحدث المحبوس احتياطيا ، وضرورة حبسه فى مؤسســة منفصلة أو فى قسم منفصل من مؤسسة تضم بالغين . كما تؤكده كذلك القاعدة ١٣ ـ ٥ التى توصى بضرورة رعاية وحماية ومساعدة الحـدث المحبوس احتياطيا بكل ما يلزمه بالنظر الى سنه وجنسه وشخصيته . وكان من الافضل فى تقديرنا أن توصى قواعـد بكين الدول الاعضـاء بضرورة حظر الحبس الاحتياطى بالنسبة للاحداث دون سن معين ، على غرار ما قرره قانون الاحداث المصرى وبعض القوانين العربية .

---

(١) ويعنى ذلك أن الحبس الاحتياطى جائز بالنسبة للحـدث الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة . على أن بعض القوانين العربيـة ينص على حظر الحبس الاحتياطى بالنسبة للحدث أيا كان سنه. من ذلك المادة ٢٨ من قانون الاحداث فى دولة الامارات العربيـة المتحدة ، والمادة ٢٤ من قانون الاحداث فى دولـة البحرين ، ونصهما متطابق « لايجوز حبس الحدث احتياطيا » . أما المادة ٢٢ من قانون الاحداث الكويتى فتجيز حبس «المنحرف» احتياطيا اذا استوجبت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه ذلك ، لمدة لاتزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه بالنسبة لنيابة الاحداث، أو لمدة لاتتجاوز ثلاثين يوما بواسطة قاضى الاحداث بناء على طلب نيابة الاحداث ، وينفذ الحبس فى دار الملاحظة . وراجع كذلك المادة ٥٢ من قانون رعاية الاحداث فى العراق .

وفى صدد المحاكمة أوصت القاعدة ١١ — ١ بالنظر فى امكانية معالجة قضايا المجرمين الاحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة . والهدف من هذه التوصية هو البعد بالحدث عن جو المحاكم بما يثيره من رهبة قد تؤثر على نفسية الحدث . واذا كان القانون المصرى قد اسند أمر محاكمة الحدث الى محكمة الاحداث، فاقر بذلك مبدا انشاء قضاء متخصص لمحاكمة الاحداث (١) ، فانه قد راعى فضلا عن ذلك الدور الاجتماعى لقضاء الاحداث ، ومن ثم كان تشكيل محاكم الاحداث وانعقادها والاجراءات التى تتبع أمامها على نحو يكون من شأنه أن يساعد على اصلاح الحدث وتأهيله ، ويحقق وظيفتها الاجتماعية ، ونستدل على ذلك بنصين :

الاول : نص المادة ٢٨ من قانون الاحداث : الذى قرر تشكيل محكمة الاحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاختصاصيين ،

---

(١) والتشريعات العربية تقرر بصفة عامة تخصيص قضاء الاحداث ، فتنص على محاكم الاحداث . ومنها مايشكل برئاسة قاض وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشئون الاحداث (م ٥٤ من قانون رعاية الاحداث فى العراق) ، ومنها مايشكل من قاض واحد (م ٢٥ من قانون الاحداث فى دولة البحرين ودولة الكويت) . والواقع أن نجاح معاملة الاحداث فى تحقيق أهدافها يتوقف الى حد كبير على ضمان تخصص كل الجهات القضائية وشبه القضائية التى تتعامل مع الاحداث المجرمين ، وليس فقط قاضى الاحداث . ويبدو أن لجنة وضع قانون جنائى خاص بالاحداث فى فرنسا قد اتجهت الى هذا الحل ، راجع
Martaguet, Le nouveau droit pénal des mineurs, Précité, p. 419.
Renucci, op. cit., P. 109.

احدهما على الاقل من النساء ([1]) ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ([2]) ، وتلك تقارير التقصى الاجتماعى التى أوصت باجرائها القاعدة ١٦ ـ ١ من قواعد بكين .

الثانى : نص المادة ٣٠ من قانون الاحداث فى فقرتها الثانية ، التى اجازت لمحكمة الاحداث « عند الاقتضاء أن تنعقد فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التى يودع فيها الحدث » . ويعنى هذا انه يجوز للمحكمة ان تنتقل من مقرها الاصلى الى مكان ايداع الحدث لمحاكمته وهو حكم ابتدعه قانون الاحداث المصرى ، اذ لم يكن له وجود فى قانون الاجراءات الجنائية ([3]) .

---

(١) راجع القاعدة ٢/٢٢ من قواعد بكين ، وورد فى المذكرة الايضاحية لقانون الاحداث فى مصر تبريرا لضرورة العنصر النسائى فى الخبيرين ما يلى : روعى فى هذا الشرط أن تكون المرأة موجودة على وجه الدوام فى محكمة الاحداث وهى بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الاحداث وحلها فضلا عما يحدثه وجودها فى المحكمة من بث الطمأنينة والثقة فى نفوس الاحداث ومحاولة ابعادهم عن الجو التقليدى للمحاكمات الجنائية بما يتخلله من قيود السجن والحراسة .

(٢) الفحص الاجتماعى للحدث واجب طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون الاحداث المصرى وكذلك فحص حالة الحدث البدنية او العقلية او النفسية ، اذ هو مقرر بنص المادة ٣٦ من القانون ذاته . ويعنى ذلك ان المشرع المصرى قد أقر مبدأ وجوب الفحص السابق على الحكم بالنسبة للاحداث ، وهو أمر مازال المشرع يتردد فيه بالنسبة للمجرمين البالغين .

(٣) ونصت على هذا الحكم كذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون الاحداث فى الكويت .

ومما يتعلق بالمحاكمة كذلك حق الحدث فى الاستعانة بمن يدافع عنه ووجوب ندب محام مجانا ، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك ، وهو ما قررته القاعدة ١٥ ـ ١ من قواعد بكين ، والمادة ٣٣ من قانون الاحداث المصرى وغيره من القوانين العربية على النحو السابق بيانه (١) .

وفى خصوص المحاكمة ، نصت القاعدة ١٧ من قواعد بكين على بعض المبادىء التوجيهية التى ينبغى ان تسترشد بها السلطة المختصة بالمحاكمة .. من هذه المبادىء : عدم جواز الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا ادين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر ، أو بالعودة الى ارتكاب اعمال جرمية خطيرة اخرى ، وما لم يكن هناك اجراء مناسب آخر ، وحظر الحكم بعقوبة الاعدام على أى جريمة يرتكبها الاحداث ، وحظر توقيع عقوبات جسدية على الاحداث (٢) . وقانون الاحداث المصرى متوافق تماما مع هذه التوصيات ، اذ انه لا يجيز الحكم على الحدث الذى تقل سنه

---

(١) راجع ما تقدم ص ٧٨ وما بعدها .

(٢) هذه القواعد تتضمن توجيها للمشرع حين ينص على العقوبات والتدابير المقررة للاحداث ، اكثر من كونها توجيها للقاضى الذى يحكم فى ضوء ما تقرره النصوص التشريعية . ومع ذلك تبدو أهمية التوصية الواردة فى المتن بالنسبة للسلطة المختصة بالفصل فى جرائم الاحداث عندما يسمح التشريع لهذه السلطة بالخيار بين العقوبات المذكورة وغيرها من العقوبات والتدابير ، اذ تستطيع السلطة المختصة بالمحاكمة ان تستعمل هذا الخيار فى حدود سلطتها التقديرية لتفادى عقوبة الاعدام او العقوبات الجسدية أو السالبة للحرية .

عن خمس عشرة سنة الا باحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة ، وليس من بين التدابير التى تقررها هذه المادة عقوبة سالبة للحرية او عقوبات جسدية او عقوبة الاعدام ، بل انها تدابير اجتماعية بعيدة عن معنى الايلام ، لاتنطوى على عقوبات بالمعنى المفهوم ٠ اما الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ، ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة ، فقد حظر المشرع المصرى فى المادة ١٥ من قانون الاحداث تطبيق عقوبة الاعدام او عقوبة الاشغال الشاقة عليه (١) ، ويحكم عليه بالسجن فى حدود معينة او بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة ، اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ، فان كانت جنحة حكم عليه بالحبس او بالاختبار القضائى او بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٠

ومما تضمنته قواعد بكين بخصوص المحاكمة كذلك ، التوصية الواردة فى القاعدة ٢٠ ـ ١ ، ومؤداها ضرورة النظر فى كل قضية متعلقة بالاحداث منذ البداية على نحو عاجل دون اى تاخير غير ضرورى ٠

---

(١) وهذا الحكم لم يستحدثه قانون الاحداث المصرى ، حيث كانت المادة ٧٢ الملغية من قانون العقوبات تنص على الا يحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ٠ وكل ما اضافه قانون الاحداث هو مد امكانية الاستفادة من هذا الحكم الى كل من لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ٠ وراجع كذلك المادة ١٤ من قانون الاحداث فى الكويت ، والمادة التاسعة من قانون الاحداث فى دولة الامارات العربية المتحدة وتنص على أنه « لا يحكم على الحدث بعقوبة الاعدام او السجن او العقوبات المالية » ، والمادة السادسة من قانون الاحداث فى دولة البحرين ، والمادة ٧٦ من قانون رعاية الاحداث فى العراق ٠

ولا يتآتى تحقيق ذلك الا اذا اتسمت الاجراءات فى جرائم الاحداث بالبساطة والسرعة وتفادى بعض الاجراءات التى تتقرر بالنسبة للمحاكمات الخاصة بالبالغين ويترتب عليها تاخير الفصل فى القضايا ٠ والاجراءات التى نص عليها قانون الاحداث المصرى واضحة الدلالة فى مجموعها على رغبة المشرع فى تبسيط الاجراءات ، لتفادى التاخير فى نظر القضايا المتعلقة بالاحداث ، بما يحقق السرعة فى نظرها ، دون اخلال بالحد الادنى من الضمانات التى ينبغى توافرها لكل محاكمة عادلة ومنصفة وانسانية ٠ ونستدل على وجود هذه الرغبة من شاهدين جاءت بهما نصوص المادتين ٣١ ، ٣٧ من قانون الاحداث ٠

فمن ناحية ، تقرر المادة ٣١ أن الاجراءات الواجب اتباعها أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال هى الاجراءات المقررة فى مواد الجنح ، ما لم ينص على خلاف ذلك (١) ٠ ويعنى هذا النص استبعاد الاجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات ، ولو كان الحدث متهما بجناية ، وفى ذلك تبسيط للاجراءات وحماية للحدث فى الوقت ذاته ٠

ومن ناحية أخرى تنص المادة ٣٧ من قانون الاحداث على أنه « لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث » (٢) ٠ وهذا النص

---

(١) راجع المادة الثالثة من قانون الاحداث فى الكويت ، والمادة ٢٧ من قانون الاحداث فى دولة البحرين ٠

(٢) وعلى هذا الحكم نصت كذلك المادة ٣٨ من قانون الاحداث فى الكويت ، والمادة ٣٠ من قانون الاحداث فى دولة البحرين ، وعبارتهما مماثلة تماما لنص المادة ٣٧ من قانون الاحداث المصرى٠

شاهد آخر على رغبة المشرع المصرى فى تبسيط اجراءات المحاكمة ضمانا لسرعة الفصل فى قضايا الاحداث • فحظر الدعوى المدنية امام محاكم الاحداث من شانه ان يوفر وقت المحكمة حتى تتفرغ لوظيفتها الاجتماعية ، وتتجنب التاخير اذا شغلت بما يثيره الادعاء المدنى من امور لا صلة لها باصلاح الحدث وتأهيله •

ما تقدم يعد خلاصة أهم المبادىء التى وردت فى « قواعد بكين » بشأن قضاء الاحداث ، ومدى اخذ قانون الاحداث المصرى وبعض التشريعات العربية بها • وصفوة القول بعد هذه المقارنة السريعة أن القانون المصرى سبق هذه القواعد بما قرره من احكام ، وهو لذلك يعد ـ فى تقديرنا ـ نموذجا يمكن ان تحتذيه الدول العربية اذا ارادت أن تضع مشروعا موحدا لقانون الاحداث عموما ، ولتنظيم قضاء الاحداث بصفة خاصة • وليس فى قانون الاحداث المصرى ما يتعارض مع قواعد بكين ، بل على العكس تظهر المقارنة بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية أن قانون الاحداث فى مصر قد تضمن ، فى بعض المسائل الخاصة بمعاملة المجرمين والمنحرفين الاحداث ، أكثر مما جاءت به قواعد بكين (١) •

---

(١) راجع على سبيل المثال المادة ٤٢ من قانون الاحداث المصرى ، لكن يلاحظ ان التطبيق العملى لايرقى فى كماله الى مستوى النصوص التشريعية التى جاء بها قانون الاحداث فى مصر • ومن ثم تظل هذه النصوص مثلا أعلى ينبغى حشد الامكانات لوضعه موضع التنفيذ ، والحد من أوجه القصور الناجمة عن تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وما تخلفه من واقع عملى فى التعامل مع الاحداث ، وهو واقع ابعد ما يكون عن ارادة المشرع التى تفصح عنها بجلاء النصوص التقدمية فى قانون الاحداث المصرى ، وغيره من التشريعات العربية المتعلقة بالاحداث •

وليس فى ذلك أدنى غرابة ، فالقواعد الدولية أتت بالحد الادنى الذى يمكن ان ترضى به الامم المتحدة لمعالجة أمر المجرمين الاحداث . ويوم ان يتحقق هذا الحد الادنى فى كل دول العالم ، فليس هنـاك ما يمنع مستقبلا من اعادة النظر فى القواعد الدولية ، لاضافة المزيـد من الضمانات لحماية المجرمين صغار السن . لكن الى ان يتحقق الحد الادنى من المبادىء والضمانات التى نصت عليها قواعد بكين ، يظل هناك أمر مؤكد هو ان هذه القواعد تعد بمثابة تكريس وتقنين - لا تخفى ضرورته وفوائده - لما اسفرت عنه الدراسات الجنائية الحديثة فيما يتعلق بمعاملة الاحداث من مبادىء وأحكام عامة ([1]) . وحتى تكتب السيادة لهذه المبادىء ينبغى دوما متابعة التقدم المحرز فى تنفيذ قواعد بكين من قبل المنظمة الدولية والمنظمات الاقليمية ، وحث الدول الاعضاء فى الامم المتحدة على بذل الجهود المتواصلة من أجل تنفيـذ المبادىء الواردة فى قواعد بكين . وهذا هو عين ما دعا اليـه قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقـم ٣٣/٤٠ الصـادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م ، الذى اعتمد قواعد الامم المتحدة الدنيـا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث ، أو ما عرف بـ « قواعد بكين » .

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع Renucci, op. cit., P. 109.

واذا كان لنا ان نختتم هذه الدراسة بنظرة على مدى القبـول الذى لاقته قواعد بكين على المستوى الدولى ، فاننا نشير الى أن هـذه القواعد قد لاقت نجاحا كبيرا وكان لها آثار وانعكاسات ايجابية فى جميع انحاء العالم (١) . وقد خصص أحد موضوعات الندوة التى عقـدت فى بكين فى الفترة من ١٩ الى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٨ ، بهدف التحضير لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى انعقد فى هافانا سنة ١٩٩٠ ، لبيان ما تم اتخاذه من تعديلات وتطـوير فى اجراءات ادارة قضاء الاحداث منذ مصادقـة الجمعية العامة للامـم المتحدة على اصدار قواعد بكين . وفى هذا الخصوص أشار ممثل الصين فى الندوة الى أنه منذ تم وضع قواعد بكين فى عـام ١٩٨٤ ، قامت الصين بادخال العديد من التعديلات التى تتفق والتوجيهات المنصوص عليها فى تلك القواعد . كما ان هناك دولا أخرى قامت بالفعل بتعديل تشريعاتها وفقا لما ورد فى قواعد بكين من موجهات ، من هذه الدول ، بالاضافة الى الصين ، كندا والهند وايطاليا وبعض الدول فى أمريكـا اللاتينية . وقامت بعض الدول العربية ، مثل الاردن وسوريا وتونس ، باتخاذ خطوات نحو تعديل تشريعاتهـا الخاصة بالاحـداث لتتـلاءم

---

(١) راجع فى ذلك الدكتور مصطفى كاره ، تقرير علمى حول الندوة المتعلقة بالتدخل المجتمعى للوقاية من انحراف الاحداث ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد الرابع ، العدد الثامن ، يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٥٥ .

فى جوهرها مع قواعد بكين (١) . اما فى مصر فقد رأينا ان قانـون الاحداث المصرى ليس فيه ما يتعارض مع الموجهات التى وردت فى قواعد بكين ، بل انه يحتوى على احكام وضمانات تزيد على ما ورد فى تلك القواعد . والامر فى مصر ، كما هى الحال فى غالبية الدول النامية ، لايتعلق بكمال النصوص بقدر تعلقه بنقص الامكانات المادية والفنيـة والبشرية اللازمة فى مجال قضاء الاحداث لكى يؤدى دوره المأمول .

ومنذ مصادقة الجمعية العامة للامم المتحدة على قواعد بكـين فى سنة ١٩٨٥ ، واعمالا للتوصية التى وردت فى قرار الجمعية العامة الذى صادق على هذه القواعد ، بضرورة متابعة التقدم المحرز على المستوى الدولى فى شأن العمل بقواعد بكين ووضعها موضـــع التنفيذ الفعلى خصصت الاجتماعات الاقليمية التى نظمتها الامم المتحدة للتحضير للمؤتمر الثامن جانبا من مناقشاتها لاستعراض ما تم التوصل اليه فىهذا الخصوص من هذه الاجتماعات الاجتماع التحضيرى الرابع الذى انعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢٧ الى ٣١ مايو ١٩٨٩ بمركـز الدراسـات الافريقيـة باكاديمية الشرطة المصرية بالتعاون مع فرع منـع الجريمة والعدالـة الجنائية بفيينا (٢) . ومن هذه الاجتماعات كذلك الاجتماع التحضيرى الخامس الذى انعقد فى اديس ابابا فى الفترة من ٥ الى ٩ يونيه سنة

---

(١) الدكتور مصطفى كاره ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

(٢) راجع تقرير علمى عن هذا الاجتماع للدكتور محمد ابراهيم زيـد فى المجلة العربية للدراسات الامنيـة ، العدد الثـامن ، يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٣٩ .

١٩٨٩ ، وقد شاركنا فى هذا الاجتماع ببحث عن الاحكام العامة لقضاء الاحداث فى قواعد بكين نشره المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض .

والواقع ان الوقت الحاضر يشهد ثورة وحركة واسعة على مستوى الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث من الانحراف ومعاملة المنحرفين منهم ، سواء بواسطة القضاء او غيره من المؤسسات الاجتماعية . ولاتزال الحركة مستمرة ، فمنذ اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة لقواعد بكين الخاصة بقضاء الاحداث ، اعدت مشروعات قواعد أخرى خاصة بالوقاية من انحراف الاحداث ومعاملة الاحداث المنحرفين . من هذه المشروعات ، مشروع قواعد الرياض التوجيهية للوقاية من جناح الاحداث (١) ، ومشروع قواعد طوكيو المتضمن لقواعد الامم المتحدة النموذجية لحماية الاحداث المحرومين من حريتهم ، على غرار قواعد الحد الادنى النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٥٥ .

ولا عجب فى أن تولى الامم المتحدة كل هذا الاهتمام لمشكلة انحراف الاحداث . فالحدث المنحرف أو المعرض للانحراف اليوم هو مجرم المستقبل ، اذا لم يشمله المجتمع بحمايته ، ويعمل على انتزاع عوامل الانحراف من شخصيته ومن الوسط الذى يعيش فيه .

---

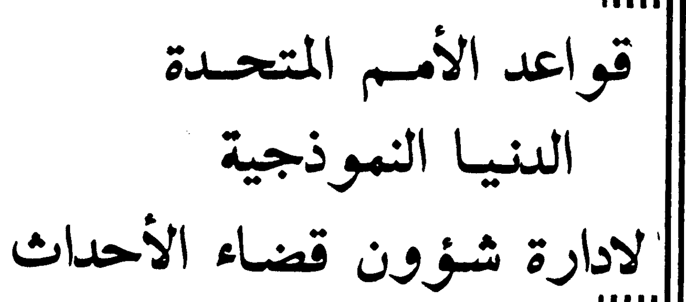
(١) راجع فى مضمون هذه القواعد ، الدكتور محمد ابراهيم زيد ، التقرير المشار اليه فى الهامش السابق ، ص ١٤٨ ، الدكتور مصطفى العوجى ، مبادىء الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الاحداث ، السابق الاشارة اليه .

ملحـــــق البحـث

أولا : النص العربى لقواعــد بكــين

ثانيا : القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث فى مصر ٠

قواعد بكين



قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث



الأمم المتحدة

إدارة شؤون الاعلام

نيويورك ، ١٩٨٦

قرار الجمعيــــة العامــة ٣٣/٤٠

ان الجمعية العامــة

اذ تضع فى اعتبارها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والعهـد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وسائر الصكوك الدوليـة المتعلقة بحقوق الانسان والخاصة بحقوق صغار السن ٠

واذ تضع فى اعتبارها أيضا أن سنة ١٩٨٥ عينت بوصفها السنـة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وأن المجتمع الدولى أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن ، وفقا لما تشهد عليه الاهمية التـى تعلق على اعلان حقوق الطفل ٠

واذ تشير الى القرار ٤ الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى كاراكاس فى الفترة من ٢٥ آب / اغسطس الى ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الذى دعا الى وضـع قواعد دنيا نموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث ولرعاية الاحـداث ، يمكن أن تكون نموذجا تحتذيه الدول الاعضاء ٠

واذ تشير أيضا الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤/ ١٥٣ المؤرخ فى ٢٥ آيار / مايو ١٩٨٤ الذى احيـل بموجبـه مشروع القواعد الى مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن طريق الاجتماع التحضيرى الاقاليمى ، المعقود فى بكين فى الفتـرة من ١٤ الى ١٨ آيار / مايو ١٩٨٤ ٠

واذ تسلم بأن صغار السن ، نظرا الى المرحلة المبكرة من النمـو البشرى التى يجتازونها ، يحتاجون الى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدنى والعقلى والاجتماعى ، كما يحتاجون الى الحماية القانونية فى ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والامن ٠

واذ تضع فى اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة الى الاستعراض والتعديل استنادا الى المعايير الواردة فى القواعد ٠

واذ تضع فى اعتبارها كذلك أن هذه المعايير ، ولو بدت فى الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظرا الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن ، فانه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حدا أدنى للسياسات ٠

١ ـ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذى اضطلع به فى وضع القواعد الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والامين العام ، ومعهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة وسائر المعاهد الاقليمية للامم المتحدة ٠

٢ ـ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن مشروع القواعد الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث ٠

٣ ـ تثنى على الاجتماع التحضيرى الاقاليمى المعقود فى بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة الى مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ اجراء نهائى بشأنها ٠

٤ ـ تعتمد قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الاحداث ، التى أوصى بها المؤتمر السابع ، الواردة فى مرفق هذا القرار ، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم « قواعد بكين » ٠

٥ ـ تدعو الدول الاعضاء الى القيام ، حيثما دعت الضرورة ، بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، ولاسيما فى مجال تدريب العاملين فى مجال قضاء الاحداث ، وفقا لقواعد بكين ، والى

توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام الى هذه القواعد ٠

٦ - تطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذا فعالا ، بمساعدة معاهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٠

٧ - تدعو الدول الاعضاء الى اعلام الامين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين ، والى تقديم التقارير بصفة منتظمة الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة ٠

٨ - ترجو من الدول الاعضاء والامين العام اجراء الابحاث وانشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفعالية السياسات والممارسات التى تتبع فى ادارة شئون قضاء الاحداث ٠

٩ - ترجو من الامين العام ، وتطلب الى الدول الاعضاء ، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة ، بما فى ذلك تكثيف الانشطة الاعلامية فى ميدان الاحداث ٠

١٠ - ترجو من الامين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين ٠

١١ - ترجو من الامين العام والدول الاعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح ، ولاسيما فى مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم ، والبحث والتقييم ، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الاصلاحية ٠

١٢ - ترجو من مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم المحرز فى تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة فى هذا القرار ، وذلك فى اطار بند مستقل فى جدول الاعمال يتعلق بقضاء الاحداث ٠

١٣ - تحث جميع الهيئات المختصة فى منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، على التعاون مع الامانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ان تبذل ، كل فى ميدان اختصاصها التقنى ، جهودا متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادىء الواردة فى قواعد بكين .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٥

اولا : قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين)

الجزء الاول

مبادىء عامة

١ - منظورات اساسية :

١ - ١ تسعى الدول الاعضاء ، وفقا للمصالح العامة لكل منها ، الى تعزيز رفاه الحدث واسرته .

١ - ٢ تعمل الدول الاعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة فى الجماعة ، من شانها ان تيسر له ، فى هذه الحقبة من عمره التى يكون فيها اشد عرضة للانسياق فى الانحراف ، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى ابعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح .

١ - ٣ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوى على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة ، التى تشمل الاسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية ، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الاخرى ، وذلك بقصد تعزيز رفاه الاحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون ، والتعامل مع الحدث الموجود فى نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وانسانيا .

١ - ٤ يفهم قضاء الاحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الاحداث ، بحيث يكون فى الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمى فى المجتمع .

١ - ٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل دولة عضو .

١ - ٦ يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضـاء الاحداث بصـورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين فى هذه الخدمات ، بما فى ذلك الاساليب التى يطبقونها والنهج التى يتبعونها والمواقـف التى يتخذونها .

٢ - نطـاق القواعد ، والتعاريف المستخدمة :

٢ - ١ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجـرمين الاحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أى نوع ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الراى السياسى وغير السياسى ، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى ، أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

٢ - ٢ لاغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الاعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية :

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز ، بموجـب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلـف عن طريقة مساءلة البالغ .

(ب) الجرم هو أى سلوك (فعل او اهمال) يخضع للعقوبـة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة .

(ج) المجرم الحدث أو طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

٢ ـ ٣ تبذل جهود للقيام ، فى اطار كل ولاية قضائية وطنية ، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والاحكام ، تطبق تحديدا على المجرمين الاحداث والمؤسسات والهيئات التى يعهد اليها بمهمة ادارة شؤون قضاء الاحداث ، وتستهدف :

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الاحداث ، من حماية حقوقهم الاساسية فى الوقت نفسه .

(ب) تلبية احتياجات المجتمع .

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذا تاما ومنصفا .

٣ ـ توسيع نطاق القواعد :

٣ ـ ١ لايقتصر تطبيق الاحكام ذات الصلة الواردة فى القواعد على المجرمين الاحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الاحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه اذا ارتكبه شخص بالغ .

٣ ـ ٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادىء الواردة فى القواعد لتشمل جميع الاحداث الذين تتناولهم اجراءات الرفاه والعناية .

٣ ـ ٣ تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادىء الواردة فى القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن .

٤ ـ سن المسؤولية الجنائية :

٤ ـ ١ فى النظم القانونية التى تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية

الجنائية للاحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ، وتؤخذ فى الاعتبار حقائق النضوج العاطفى والعقلى والفكرى .

٥ ـ أهـــداف قضـاء الاحداث :

٥ ـ ١ يولى نظام قضاء الاحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفـل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الاحداث متناسبة دائما مـع ظروف المجرم والجرم معا .

٦ ـ نطـاق السلطات التقديريـة :

٦ ـ ١ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للاحداث ، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة ، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية فى جميـع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الاحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الاحكام .

٦ ـ ٢ ومع ذلك ، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هـذه السلطات التقديرية بقـدر كـاف من المسؤوليـة فى جميـع المراحـــل والمستويات .

٦ ـ ٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلـين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم .

٧ ـ حقـوق الاحـــداث :

٧ ـ ١ تكفل فى جميع مراحل الاجراءات ضمانـات اجرائيـة أساسية مثل افتراض البراءة ، والحق فى الابلاغ بالتهم الموجهـة ، والحق فى التزام الصمت ، والحق فى الحصول على خدمات محام ، والحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى ، والحق فى مواجهة الشهود واستجوابهم والحق فى الاستئناف أمام سلطة أعلى .

٨ ـ حمايـــة الخصوصيـــات :

٨ ـ ١ يحترم حق الحدث فى حماية خصوصياته فى جميع المراحل تفاديا لاى ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الاوصاف الجنائية ٠

٨ ـ ٢ لايجوز ، من حيث المبدأ ، نشر اية معلومات يمكـن ان تؤدى الى التعرف على هوية المجرم الحدث ٠

٩ ـ الشرط الوقائى :

٩ ـ ١ ليس فى هذه القواعد ما يجوز تفسيره على انه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الامم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان والمعايير التى يعترف بها المجتمع الدولى وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم ٠

الجـــزء الثـــانى

التحقيـــق والمقاضـــاة

١٠ ـ الاتصـــال الاولى :

١٠ ـ ١ على اثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه او الوصى عليه على الفور ، فاذا كان هذا الاخطار الفورى غير ممكـن وجب اخطار الوالدين او الوصى فى غضون اقصر فترة زمنية ممكنـة بعد القاء القبض عليه ٠

١٠ ـ ٢ ينظر قاض او غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير فى أمر الافراج ٠

١٠ ـ ٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانـين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانونى للحـدث وييسر رفاهه ويتفادى ايذاءه مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية ٠

١١ - التحويل الى خارج النظام القضائى :

١١ - ١ حيثما كان ذلك مناسبا ، ينظر فى امكانية معالجة قضايا المجرمين الاحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ، المشار اليها فى القاعدة ١٤ - ١ الواردة أدناه .

١١ - ٢ تخول الشرطة أو النيابة العامة ، أو الهيئات الاخرى التى تعالج قضايا الاحداث ، سلطة الفصل فى هذه القضايا ، حسب تقديرها ، دون عقد جلسات محاكمة رسمية ، وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض فى مختلف الانظمة القانونية ، وكذلك وفقا للمبادىء الواردة فى هذه القواعد .

١١ - ٣ أى تحويل ينطوى على الاحالة الى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث ، أو قبول والديه او الوصى عليه ، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب .

١١ - ٤ بغية تيسير الفصل تقديريا فى قضايا الاحداث ، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية ، مثل الاشراف والارشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم .

١٢ - التخصص داخل الشرطة :

١٢ - ١ ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الاحداث ، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكى يتسنى لهم أداء مهامهم على افضل وجه . وينبغى انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض فى المدن الكبيرة .

١٣ ـ الاحتجـاز رهن المحاكمة :

١٣ ـ ١ لايستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولاقصر فترة زمنية ممكنة ٠

١٣ ـ ٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة ، حيثما أمكـن ذلك ، باجراءات بديلة ، مثل المراقبة عن كثب ، أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة أو باحدى مؤسسات دور التربية ٠

١٣ ـ ٣ يتمتع الاحـداث المحتجزون رهـن المحاكمة بجميـع الحقوق والضمانات التى تكفلها القواعـد الدنيا النموذجيـة لمعاملـة السجناء التى اعتمدتها الامم المتحدة ٠

١٣ ـ ٤ يفصل الاحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغـين ويحتجزون فى مؤسسة منفصلة أو فى قسم منفصل من مؤسسة تضـم ايضا بالغين ٠

١٣ ـ ٥ يتلقى الاحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعايـة والحماية وجميع انواع المساعدة الفرديـة ـ الاجتماعيـة والتعليمية والمهنيــة والنفسية والطبية والجسدية ـ التى قـد تلزمهـم بالنظر الى سنهـم وجنسهم وشخصيتهم ٠

الجــزء الثالث

المقاضاة والفصل فى القضايـــا

١٤ ـ السلطة المختصة باصدار الاحكام :

١٤ ـ ١ حين لاتكون قضية المجرم الحدث قد حولت الى خارج النظام القضائى (بموجب القاعدة (١) يتوجـب أن تنظر فى أمـره

السلطة المختصة (محكمة ، هيئة قضائية ، هيئة ادارية ، مجلس ، أو غير ذلك) وفقا لمبادىء المحاكمة المنصفة والعادلة .

١٤ - ٢ يتوجب أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث ، وأن تتم فى جو من التفهم يتيح للحدث ان يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية .

١٥ - المستشار القانونى والوالدان والأوصياء :

١٥ - ١ للحدث الحق فى أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية

مستشاره القانونى أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك .

١٥ - ٢ - للوالدين أو للوصى حق الاشتراك فى الاجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم فى الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث .

١٦ - تقارير التقصى الاجتماعى :

١٦ - ١ يتعين فى جميع الحالات باستثناء الحالات التى تنطوى على جرائم ثانوية ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم ، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التى يعيش فيها الحدث أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ، كى يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم فى القضية عن تبصر .

١٧ - مبادىء توجيهية فى اصدار الاحكام والتصرف فى القضايا :

١٧ - ١ لدى التصرف فى القضايا ، تسترشد السلطة المختصة بالمبادىء التالية :

(أ) يتحتم دائما ان يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع ٠

(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث الا بعد دراسة دقيقة ، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن ٠

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة الى ارتكاب اعمال جرمية خطيرة اخرى وما لم يكن هناك اى اجـراء مناسب آخر ٠

(د) يكون خير الحدث هو العامل الذى يسترشد به لدى النظـر فى قضيته ٠

١٧ ــ ٢ لا يحكم بعقوبة الاعدام على أية جريمة يرتكبها الاحداث٠

١٧ ــ ٣ لا توقع على الاحداث عقوبات جسدية ٠

١٧ ــ ٤ للسلطة المختصة حق وقف اجراءات الدعوى فى اى وقت

١٨ ــ مختلف تدابير التصرف فى القضايـا :

١٨ ــ ١ تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة وواسعة من تدابير التصرف ، توفر لها من المرونة ما يسمح الى اقصى قدر ممكن بتفادى اللجوء الى الايداع فى المؤسسات الاصلاحية ٠ ومثل هذه التدابير ، التى يمكن الجمع بين البعض منها ، تشمل ما يلى :

(أ) الامر بالرعاية والتوجيه والاشراف ٠

(ب) الوضع تحت المراقبة ٠

(ج) الامر بالخدمة فى المجتمع المحلى ٠

(د) فرض العقوبات المالية والتعويض ، ورد الحقوق .

(هـ) الامر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء الى أساليب معالجة أخرى .

(و) الامر بالاشتراك فى أنشطة النصح الجماعى والانشطة المشابهة .

(ز) الامر بالرعاية لدى احدى الاسر الحاضنة أو فى مراكز للعيش الجماعى أو غير ذلك من المؤسسات التربوية .

(ح) غير ذلك من الاوامر المناسبة .

١٨ - ٢ لايجوز عزل أى حدث عن الاشراف الابوى ، سواء جزئيا أو كليا ، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك .

١٩ - أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الاصلاحية :

١٩ - ١ يجب دائما أن يكون ايداع الحدث فى مؤسسة اصلاحية تصرفا يلجأ اليه كملاذ أخير ، ولاقصر فترة تقضى بها الضرورة .

٢٠ - تجنب التأخير غير الضرورى :

٢٠ - ١ ينظر فى كل قضية منذ البداية على نحو عاجل ، دون اى تأخير غير ضرورى .

٢١ - السجلات :

٢١ - ١ تحفظ سجلات المجرمين الاحداث فى سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها . ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصورا على الاشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف فى القضية محل البحث أو غيرهم من الاشخاص المخولين حسب الاصول .

٢١ ـ ٢ لاتستخدم سجلات المجرمين الاحداث فى الاجراءات المتعلقة بالبالغين فى القضايا اللاحقة التى يكون نفس الجانى مورطا فيها ٠

٢ ـ الحاجة الى التخصص المهنى والتدريب :

٢٢ ـ ١ يستخدم التعليم المهنى والتدريب اثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من اساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الاحداث ٠

٢٢ ـ ٢ يكون موظفو قضاء الاحداث انعكاسا لتنوع الاحداث المحتكين بنظام قضاء الاحداث ٠ وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والاقليات فى الهيئات المعنية بقضاء الاحداث ٠

الجزء الرابع

العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية

٢٣ ـ التنفيذ الفعال للتصرف المقرر :

٢٣ ـ ١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الاوامر التى تصدرها السلطة المختصة ، والمشار اليها فى القاعدة ١٤ ـ ١ أعلاه ، اما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل اية سلطة اخرى ، وفقا لمقتضى الظروف ٠
٢٣ ـ ٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الاوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت الى آخر ، شريطة ان يقرر هذا التعديل وفقا للمبادىء الواردة فى هذه القواعد ٠

٢٤ ـ تقديم المساعدة اللازمة :

٢٤ ـ ١ تبذل جهود لتزويد الاحداث ، فى جميع مراحل الاجراءات ، بما يحتاجون اليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو

التدريب المهنى او العمل او اية مساعدة اخرى ، مفيدة او عملية ، بغية تيسير عملية اعادة تاهيلهم .

٢٥ - تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الاخرى :

٢٥ - ١ يدعى المتطوعين والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية بصورة فعالة فى اعادة تاهيل الحدث فى اطار مجتمعى يكون ، الى ابعد مدى مستطاع ، فى اطار الوحدة الاسرية .

الجزء الخامس

العلاج فى المؤسسات الاصلاحية

٢٦ - اهداف العلاج فى المؤسسات الاصلاحية :

٢٦ - ١ الهدف من تدريب وعلاج الاحداث الموضوعين فى مؤسسات اصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة فى المجتمع .

٢٦ - ٢ توفر للاحداث الموضوعين فى مؤسسات الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التى قد يحتاجون اليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما .

٢٦ - ٣ يفصل الاحداث الموضوعين فى المؤسسات عن البالغين . ويحتجزون فى مؤسسة منفصلة او فى جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين ايضا .

٢٦ - ٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات فى مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية . ولا يجوز بأية حال ان يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا ادنى مما يتلقاه المجرمين الشبان . ويكفل لهن معاملة عادلة .

٢٦ - ٥ عملا على خير الاحداث الموضوعين فى مؤسسات وعلى رفاههم ، يكون لوالديهم أو الاوصياء عليهم الحق فى دخول هذه المؤسسات .

٢٦ - ٦ يعزز التعاون بين الادارات بغرض تزويد الاحداث الموضوعين فى مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسى أو التدريب المهنى ، حسب مقتضى الحال ، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم فى وضع غير موات من حيث التعليم .

٢٧ - تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الامم المتحدة :

٢٧ - ١ تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق الى المدى الذى تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الاحداث الموضوعين فى مؤسسات اصلاحية ، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل فى أمرهم .

٢٧ - ٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادىء المناسبة الواردة فى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الاحداث تبعا لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته .

٢٨ - الاكثار من اللجوء الى الافراج المشروط والتبكير فيه :

٢٨ - ١ تلجأ السلطة المختصة ، الى أقصى مدى ممكن ، الى الافراج المشروط عن الاحداث المودعين فى مؤسسة اصلاحية وتمنحه فى أبكر وقت مستطاع .

٢٨ - ٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الاحداث الذين أفرج عنهم من احدى المؤسسات الاصلاحية افراجا مشروطا وتقوم بالاشراف عليهم.

ويوفر لهم المجتمع المحلى الدعم الكامل ·

٢٩ ـ الترتيبات شبه المؤسسية :

٢٩ ـ ١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهارى وغيرها من الترتيبات المناسبة التى يمكن أن تساعد الاحداث على العودة الى الاندماج بشكل سليم فى المجتمع ·

الجـــزء السـادس

البحـوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمهـــا

٣٠ ـ البحوث بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات والتقييم :

٣٠ ـ ١ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها اساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال ·

٣٠ ـ ٢ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييـــم اتجاهات ومشاكل واسباب جناح الاحـداث وجرائمهم ، فضـلا عـن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للاحداث المسجونين ·

٣٠ ـ ٣ تبذل جهود لانشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل فى تكوين نظام ادارة شؤون قضاء الاحداث ، ولجمع وتحليل البيانـات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييـــم مناسب لادارة شـؤون قضـاء الاحداث وتحسينها واصلاحها فى المستقبل ·

٣٠ ـ ٤ يخطط تقديم الخدمات فى مجال ادارة شؤون قضـاء الاحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الانمائيـة الوطنية ·

ثانيا : قانــون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

بشـــأن الاحـداث فى مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

البـــاب الاول

احكـــام عــامة

مادة ١ ـ يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف ٠

مادة ٢ ـ تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث اذا تعرض للانحراف فى اى من الحالات الآتية :

(١) اذا وجد متسولا ، ويعد من اعمال التسول عرض سـلع او خدمات تافهة او القيام بألعاب بهلوانية او غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش ٠

(٢) اذا مارس جمع اعقاب السجاير او غيرها من الفضـلات او المهملات ٠

(٣) اذا قام باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او بافساد الاخلاق او القمار او المخدرات او نحوها او بخدمة من يقومون بها ٠

(٤) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبيت عـادة فى الطرقات او فى اماكن اخرى غير معدة للاقامة او المبيت فيها ٠

(٥) اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ٠

(٦) اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم او التدريب .

(٧) اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وليه او وصيه او من سلطة امه فى حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته ، ولايجوز فى هذه الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من ابيه او وليه او وصيه او امه حسب الاحوال .

(٨) اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

مادة ٣ – تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة اذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة او اذا صدرت منه واقعة تعد جناية او جنحة .

مادة ٤ – يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصابا بمرض عقلى او نفسى او ضعف عقلى واثبتت الملاحظة وفقا للاجراءات والاوضاع المبينة فى القانون انه فاقد كليا او جزئيا القدرة على الادراك او الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته او سلامة الغير وفى هذه الحالة يودع احدى المستشفيات المتخصصة وفقا للاجراءات التى ينظمها القانون .

مادة ٥ – اذا ضبط الحدث فى احدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١الى ٦ من المادة ٢ من هذا القانون ، انذرت نيابة الاحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الانذار امام محكمة الاحداث المختصة خلال عشرة ايام من تسلمه . ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للمعارضة فى الاوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا .

واذا وجد الحدث فى احدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الانذار نهائيا ، او وجد فى احدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ و ٨ من المادة ٢ ، اتخذ فى شأنه احد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦ - اذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى افقد الحدث القدرة على الادراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضيـة أضعفت على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره ، حكم بايداعه احدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير وفقا للاوضاع المقررة فى القانون بالنسبة الـى من يصاب باحدى هذه الحالات اثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

البـــاب الثـانى

التـدابير والعقوبـات

مادة ٧ - فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لايجوز ان يحكـم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، بأيـة عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

(١) التوبيخ .

(٢) التسليم .

(٣) الالحاق بالتدريب المهنى .

(٤) الالزام بواجبات معينة .

(٥) الاختبار القضائى .

(٦) الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

(٨) الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة .

مادة ٨ - التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

مادة ٩ - يكون تسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولايـة

أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى ايهما الصلاحية للقيام بتربيتـه سلم الى من يكون اهلا لذلك من افراد أسرته فان لم يوجد سلم الـى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره او الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ٠

واذا كان الحدث ذا مال او كان له من يلزم بالانفاق عليـه قانونا وطلب من حكم بتسليمه اليه تقرير نفقة له وجب على القاضى أن يعين فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل من مال الحدث او يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحـددة ومواعيد اداء النفقـة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى ، ويكون الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزم بالانفاق لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ٠

مادة ١٠ - يكون الالحاق بالتدريب المهنى بـأن تعهد المحكمـة بالحدث الى أحد المراكز المخصصة لذلك او الى احد المصانع أو المتاجر او المزارع التى تقبل تدريبه ، ولاتحدد المحكمة فى حكمها مدة لهـذا التدبير ، على الا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها عـلى ثلاث سنوات ٠

مادة ١١ - الالزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع مـن المحال ، او بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام اشخاص أو هيئـات معينة ، او بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، او غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات ٠

مادة ١٢ - يكون الاختبار القضائى بوضـــع الحدث فى بيئتـه الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولايجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات ٠
فاذا فشل الحدث فى الاختبار عرض الامر على المحكمـة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون ٠
مادة ١٣ - يكون ايداع الحدث فى احـدى مؤسسـات الرعايـة

الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، واذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله ولاتحدد المحكمة فى حكمها مدة للايداع .

ويجب الا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف ، وعلى المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الاكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه .

مادة ١٤ - يلحق المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة ، بالجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لايجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الاطباء وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة ١٥ - اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

واذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الاحوال لاتزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون .

أما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون ·

مادة ١٦ - اذا ارتكب الحدث الذى لاتزيد سنه على خمس عشرة سنة جريمتين أو اكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم ·

مادة ١٧ - لاتسرى احكام العود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنه ·

مادة ١٨ - لايجوز الامر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ·

مادة ١٩ - ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين · ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لاتزيد على سنتين ، واذا كانت حالة المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات التى تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون ·

مادة ٢٠ - يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة قرش من أنذر طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥ من هذا القانون وأهمل مراقبة الحدث ، اذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون ·

مادة ٢١ - يعاقب بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها من سلم اليه الحدث وأهمل اداء احد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون ·

مادة ٢٢ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على مائـة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، عدا الابوين والاجداد والزوج ، كل من اخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لاحكام هذا القانون أو دفعـه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة ٢٣ - مع عدم الاخلال بأحكام الاشتراك المقررة بقانـون العقوبات ، يعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف أو لاحدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون ، بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشـهر اذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل اكراه أو تهديد أو كان من اصوله أو مـن المتولين تربيته أو ملاحظته او مسلما اليه بمقتضى القانون .

وفى جميع الاحوال اذا وقعت الجريمة على اكثر من حدث ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجانى بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سنه .

البـاب الثالث

الاجـــراءات

مادة ٢٤ - يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الاحداث أو بحـــالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها .

مادة ٢٥ - يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط

الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية ٠

مادة ٢٦ - لايجوز حبس الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ، واذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز الامر بايداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، على الا تزيد مدة الامر بالايداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها ٠

ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، الامر بتسليم الحدث الى احد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الاخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها ٠

مادة ٢٧ - تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للاحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للاحداث فى غير ذلك من الاماكن وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار انشائها ٠

مادة ٢٨ - تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد ، يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا ٠

وعلى الخبيرين ان يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ٠
ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ٠

مادة ٢٩ - تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها هذا القانون ، واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث ٠

مادة ٣٠ - يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الاحوال ٠

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء ان تنعقد فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التى يودع فيها الحدث ٠

مادة ٣١ - يتبع امام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص على خلاف ذلك ٠

مادة ٣٢ - لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ٠

مادة ٣٣ - يجب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

واذا كان الحدث قد جاوزت سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة ان تندب له محاميا فى مواد الجنح ٠

مادة ٣٤ - لايجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا اقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص ٠

وللمحكمة ان تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو باخراج احد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة اذا رات ضرورة لذلك ، على انه لايجوز فى حالة اخراج الحدث ان تأمر باخراج محاميه او المراقب الاجتماعى ، كما لايجوز للمحكمة الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم فى غيبته من اجراءات ، وللمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رات أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا ٠

مادة ٣٥ - يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث ، ان تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه .

كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة .

مادة ٣٦ - اذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الاماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى الى أن يتم هذا الفحص .

مادة ٣٧ - لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث .

مادة ٣٨ - يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف .

مادة ٣٩ - كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه الى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه ، يبلغ الى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو الى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة ٤٠ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث ، عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه .

يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية .

مادة ٤١ - اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون .

واذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الاوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها .

وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون .

واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة ، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٤٢ – يختص قاضى محكمة الاحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره ، بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد فى الفصل فى الاشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

كما يختص قاضى محكمة الاحداث بالاشراف والرقابة على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم اليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى قاضى الاحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الاحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الاقل .

ولقاضى محكمة الاحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات .

مادة ٤٣ - يتولى المراقب الاجتماعى الاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه ان يرفع الى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى امره والاشراف عليه .

وعلى المسئول عن الحدث اخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الحدث او مرضه او تغيير سكنه او غيابه دون اذن وكذلك عن كل طارىء آخر يطرأ عليه .

مادة ٤٤ - اذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع اقوال الحدث باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشار اليها او أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته .

مادة ٤٥ - للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة ٨ أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم اليه ، بانهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بابداله ، مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون .

واذا رفض الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ رفضه .

ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ٤٦ - لاينفذ أى تدبير اغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ، الا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى .

مادة ٤٧ - لايجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لاحكام هذا القانون .

مادة ٤٨ - لايلزم الاحداث باداء اية رسوم او مصاريف امام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون ٠

مادة ٤٩ - يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الاحداث فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قـــرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ٠

ويجوز تاهيلهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى فى المناطق النائية ٠

مادة ٥٠ - ينشا لكل حدث ملف للتنفيذ يضم اليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الاوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شان التنفيذ من قرارات واوامر واحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ اى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون ٠

البـــاب الرابـــع

احكـــام ختاميـــة

مادة ٥١ - تطبق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانـــون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانـــون ٠

مادة ٥٢ - جميع الدعاوى المنظورة امام جهات قضائية اخـرى والتى اصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الاحداث تحال الى المحاكم المذكورة بحالتها ٠

مادة ٥٣ - تلغى المواد من ٦٤ الى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الاحداث من الكتاب الاول من قانون العقوبات ، والمواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الاحداث مـــن الباب الثانى من الكتـــاب الثانى من قانـــون الاجراءات الجنائيـــة ، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشان الاحداث المشردين ، كمـــا يلغـــى كل نص يخالف احكام هذا القانون ٠

مادة ٥٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤) .

مراجـــع البحـــث



اولا : المراجع العربية *

ـ ابو المعاطى حافظ ابو الفتوح : شرح القانون الجنائى المغربى ـ القسم العام ، ١٩٨٠ ٠

ـ أحمد ادريس احمد : افتراض براءة المتهم ـ دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ١٩٨٤ ٠

ـ البشرى الشوربجى : رعاية الاحداث فى الاسلام والقانون المصرى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٥ ٠

شرح قانون الاحداث ، ١٩٨٦ ٠

ـ السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، دار المعارف ، الاسكندرية ١٩٦٢ ٠

ـ السيد يس : السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٧٣ ٠

ـ جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٣ ٠

ـ حسين توفيق رضا : اهلية العقوبة فى الشريعة الاسلامية ، ١٩٦٤ ٠

ـ رءوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ١٩٨٩ ٠

ـ رمسيس بهنام : علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٦ ٠

ـ عبد الحميد الشواربى : الطعن الجنائى فى ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٨ ٠

جرائم الاحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٦ ٠

★ المراجع التى لم يذكر لها ناشر أو مكان أو تاريخ نشر لم نجد عليها هذه البيانات ٠

- عبد الغنى محمد سليمان : مفهوم الحدث فى الاسلام ، ابحاث الندوة العلمية السابعة بالمركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، تحت عنوان « معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث » ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٩ .

- عبد السلام التونجى : موانع المسؤولية الجنائية ، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٧١ .

- عبد الفتاح الصيفى : تأصيل الاجراءات الجنائية ، الخصومة الجنائية ، المكتب العربى الحديث ، ١٩٨٤ .

- عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : الجزء الاول ، دار التراث ، القاهرة ١٩٧٧.

- عبد المنعم العوضى : تحليل فى الطبيعة القانونية لقانون الاحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة .

- عصام المليجى : معاملة الاحداث فى النرويج ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد السابع عشر ، نوفمبر ١٩٧٤ ، ص ٤٩٣ .

- على زكى العرابى : المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٥١ .

- على عبد القادر القهوجى : قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٨ .

- عوض محمد : قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٩ .

- فاضل نصر الله عوض : دراسة فى معاملة الاحداث المنحرفين وفقا

لقانون الاحداث الكويتى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت ، السنة ١١ ، العدد الاول ، مارس ١٩٨٧ ، ص ١٥٩ .

- محمد ابراهيم زيد : المحاماة فى النظام القضائى فى الدول العربية ، مطبوعات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ١٩٨٧ .

تقرير علمى عن الاجتماع التحضيرى الرابع لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢٧ الى ٣١ مايو ١٩٨٩ ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، الرياض ، المجلد الرابع العدد الثامن ، يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٣٩ .

- محمد جمعة عبد القادر : الطعن الجنائى فى التشريع المصرى والمقارن ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

- محمد الشحات الجندى : جرائم الاحداث فى الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات اللبنانى - القسم العام ، دار النقرى للطباعة ، بيروت ١٩٧٥ .

شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .

شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .

- مصطفى العوجى : مبادىء الرياض التوجيهية للوقاية من جنــوح الاحداث ، المجلة العربية للدراسات الامنيــة ، الرياض ١٩٨٨ ، العدد السابع ، ص ١١ .

- مصطفى كاره ، تقريــر علمى حـــول الندوة المتعلقــة بالتدخــل المجتمعى للوقاية من انحراف الاحداث ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد الرابع ، العدد الثامن ، يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٥٥ .

- منير العصرة : انحراف الاحداث ومشكلة العوامل ، المكتب المصرى الحديث ، الاسكندرية ١٩٧٤ .

- نجوى حافظ : جناح الاحـداث والتغير الاجتمــاعى فى المجتمعات النامية ، المجلة الجنائية القوميــة ، يصدرهــا المركــز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، المجلد الثامن والعشرون ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٨٥ .

ثانيا: المراجــع الاجنبيــــة

.. **Donnedieu de Vabres (H.) et Ancel (M.) :** Le Problème de l'enfance délinquante, Travaux de l'Institut de droit Comparé de l'université de Paris, 1947.

.. **Dünkel (F.) :** Réflexion au sujet de l'élaboration de règles minima par les Nations Unies Pour la Protection de mineurs Privés de liberté, Revue internationale de Criminologie et de Police technique, 1988, P. 309.

— Gatti (U.) et Verde (A.) : S'éloigner du système Pénal : Une approche du Problème de la délinquance Juvénile en Italie, Revue internationale, de Criminologie et de police technique, 1988, P. 49.

.. **Junger - Tas (J.) :** La délinquance Juvénile et la loi, Revue Pénitentiaire et de droit pénal 1984, P. 167.

.. **Martaguet (P.) :** Le nouveau droit Pénal des mineurs, Revue internationale de Criminologie et de police technique 1984 P. 418.

.. **Merle (R.) et Vitu (A.)** : Traité de droit Criminel, T.I. 3e éd., Cujas, Paris 1978.

.. **Queloz (N.)** : Le Justice pour mineurs dans l'optique récente des Nations Unies et La question de son développement en police technique 1988, P. 33.

La délinquance Juvénile en Suisse : quelpues éltments d'illustration, Même Revue, 1987, P. 175.

.. **Renucci (J.F.)** : Minorité et Procédure, Essai de Contribution à l'évolution du droit Procédural des mineurs, Thèse de doctorat, Nice, 1985.

فهـرس محتويـات البحـــث

رقم الصفحة

المبحـث الاول

نطـاق تطبيـق قواعـد بكين

رقم الصفحة

المبحث الثـانى

الموجهات العـامة فى قواعـد بكـين

رقم الصفحة

المبحث الثالث

حقوق وضمانات الاحداث فى الاجراءات الجنائية

رقم الصفحة



رقم الايداع ١٩٩١/٣٨١٥

الترقيم الدولى

I.S.B.N.

977 - 5009 - 02 - 2



تـــم بحمــد اللـــــه